

التَّفَافِرُ وَالتَّرَبُّيبُ الْجَنَسِيَّةُ


مِنْ مَنظُورِ إِسْلَامِيٍّ

مُحَمَّدُ حُسَيْنٌ



دَاعِيَةُ الدِّعْوَةِ

سید عبدالعزیز



الثقافة والتربية الجنسية
من منظور إسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع القانوني: ٨٢١٧/٢٠٠٤م

الترقيم الدولي: 977-253-341-3

بَيْتُ النَّجْوَى
للطباعة والنشر والتوزيع

٢ شارع منشا - محرم بك - الإسكندرية
تليفون: ٢٩٠١٩١٤ - فاكس: ٥٩٠١٦٩٥

التفافروا التربيۃ الجنسیۃ

مِنْ مَنظُورِ اسْلَامِي

- السَّنَةُ الْمَطَهَّرَةُ اسْتَفَاضَتْ فِي بَيَانِ الْعِلَاقَةِ الْجِنْسِيَّةِ .
- السُّؤَالُ عَنْ أُمُورِ الْجِنْسِ وَبَيَانُ مَشْرُوعِيَّتِهِ .
- لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَى لِلْإِسْلَامِ فِي الْاسْتِمَاعِ .
- بَعْضُ أَقْوَالِ الْأَشْعَثَةِ فِي أُمُورِ الْجِنْسِ .
- الشَّرْبِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ وَالصِّحَّةُ الْجِنْسِيَّةُ .
- مَتَى تَبْدَأُ تَرْبِيَّةَ الطِّفْلِ جِنْسِيًّا .
- كَيْفَ نَفَاحِ الصِّغَارِ وَالْمَرَاهِقِينَ بِالْمَوْضُوعِ .
- تَوْجِيهَاتٌ نَبَوِيَّةٌ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى جَمَاحِ الشَّهْوَةِ .
- وَجُوبُ تَعْلِيمِ وَتَعَلُّمِ الْأُمُورِ الْجِنْسِيَّةِ .

محمَّد حُسين

بِإِذْنِ الدَّيْمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، وصلاة وسلاماً على أشرف رسله، محمد ﷺ. وبعد..
فهذا بحث رصين في (الثقافة الجنسية والصحة الجنسية - من منظور إسلامي) كتبه عالم بالأصول، عارف بالجديد.. ولا يبتك مثل خبير، فجاءت الكلمات برداً وسلاماً على القلوب، وليزداد الذين آمنوا إيماناً..
إنه مما يؤسف له، أن المسلمين قد ركبوا موجة الغرب فيما يخص ثقافة الجنس، وهم لا يدرون أنهم بذلك يدخلون ناراً، وقودها شذوذ وقبح، يغذيه إعلام أكثر وقاحة وخبالاً؛ صار الحيوان بمقتضاهما أفضل رتبة وأرقى مكانة من الإنسان الذي كرمه ربه وفضله تفضيلاً.

وفي الوقت الذي يسرع فيه الغرب الخطى نحو تأصيل فكرة (الجنس القذر) سحاقاً ولواطاً، فإننا نغفل ثقافتنا وهويتنا.. بل يثنى بعضنا عطفه ليضل عن سبيل الله.. فيدعى أن ليس في ديننا فسحة للاستمتاع والترويح عن القلوب!!

يقول المؤلف - أكرمه الله - : «لقد بينت الشريعة الغراء ما يصلح ويلزم الذكر أو الأنثى قبل البلوغ الجنسي، وبعد البلوغ، والعلاقة بين النوعين عاطفياً، وسلوكياً، وغريزياً، وطريقة الإشباع، وفنونها، وحلالها وحرامها، وأغراضها، ووسائلها، وآثارها، وتبعاتها الفردية والاجتماعية بما لا يحتاج المسلم والمسلمة معه إلى غيره^١ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» [الملك: ١٤].

ويقول فى موضع آخر: «وأمام هذه الوقاحات الجنسية، والممارسات العلنية، والألفاظ والمصطلحات المستقبحة، أغلق المسلمون عيونهم عن كل ما هو جنس وكأما انكشفت سوء أتهم، فأخذوا يخصفون عليها من ورق الأوهام والجهل واحتقار الجنس».

ويضيف: «واعتقاد البعض أن الثقافة الجنسية، والتربية الصحية الجنسية تتعارض مع الدين، أو لا تتناسب ومجتمعاتنا الشرقية والإسلامية، أو أنها تشجع على الإباحة والتفكك الخلقى، كل هذا غير صحيح، فقد علمنا أن الإسلام تناول هذه الموضوعات بمنطق علمى ودينى وأخلاقى، والحديث عن الغرائز وإروائها، وعن وظائف الجسم وأعضائه بما فى ذلك الوظيفة الجنسية والأعضاء التناسلية، هى من العلوم الإنسانية والأعمال المرضية شرعاً، ومن غير حرج أو تحقير لها، فوضع ستار ثقيل من الإهمال أو الصمت أو الإحراج هو من صنع الجهل بالدين وفنون الحياة الإنسانية وحقائق الحياة. ولكن الأمر يحتاج إلى لغة هادئة ومنطقية بعيدة عن الإثارة والابتذال، ودون قلق أو خوف مبالغ فيه، وبحسب المقام والحاجة نظراً لحساسية الموضوع ودقته واحتمال سوء فهمه من الآخرين، ومواجهة المواقف بنضج ومسئولية وثقافة علمية صحيحة ودون هروب أو إغفال، أو إفراط أو تفريط».

جزى الله أحنانا المؤلف خير الجزاء.. ولعل قراءة ما كتب وما أثبت من آيات وأحاديث وآراء.. يكون فيها الغنى فى هذا المجال.. والله الموفق وعليه التكلان.

الناشر

سنة الابتلاء بين النوعين البشريين

يقول الله عز وجل: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤] فحصر الله تعالى متاع الدنيا في هذه الأمور، وجعل النساء منها، وهي أحد نوعي البشر، كما أن الله أخبرنا في هذه الآية أن الناس، كل الناس، خلقوا بحكم الفطرة وهذه الأمور عندهم: زينة، ومحبة، وشهوة، وهذا يدل على استحكام هذه الأمور في النفس البشرية، وأنه لا غنى عنها، كما حَضَّ الله سبحانه الناس على غير هذا المتاع القليل، إلى ما عنده من حسن المآب والعاقبة في الحياة الآخرة، فهائنا الابتلاء بين هذه المتاعات وشحن الهمة إلى ما عنده من نعيم مقيم في الجنة.

ومهمة البشر أن يستجيبوا لمنهج الفطرة الذي دعاهم الله للاستقامة عليه ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢، ٣]. وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١].

ولقد تضمن منهج الإسلام بيانا للإنسان لكل شيء ابتلاء الله به في

الدنيا، ومن ذلك علاقة الذكر والأنثى وما يجب عليه أن ينتهجه في ابتلاء الزينة، والحب، والشهوة، فذكر القرآن ذلك مجملاً في أمر، ومفصلاً في البعض، وجاءت السنة المطهرة فاستبان ذلك مفصلاً، قولاً، وعملاً، وحالاً، في العلاقة الفردية، والعلاقة الاجتماعية. . مما سنراه إن شاء الله بما يغنى عن الاجتهاد.

بيَّنت الشريعة الغراء ما يَصْلَح ويلزم الذكر أو الأنثى قبل البلوغ الجنسي، وبعد البلوغ، والعلاقة بين النوعين عاطفياً، وسلوكياً، وغريزياً، وطريقة الإشباع، وفنونها، وحلالها وحرامها، وأغراضها، ووسائلها، وآثارها، وتبعاتها الفردية والاجتماعية بما لا يحتاج المسلم والمسلمة معه إلى غيره ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

الآيات الواردة في القرآن العظيم

١- يقول عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- ويقول عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٧) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠، ٢١].
فقد تكلم القرآن عن النطفة التي هي منى الإنسان عند الذكر والأنثى في سياق معجز لبيان القدرة بحيث لا يثير الغرائز ولا يلفت إلى حرج في الحديث، وقال: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦]، وقال جل جلاله: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (٥٨) أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩]. وقال عز وجل: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥-٧]. فقد ذكر القرآن أموراً تدخل في نطاق ما أطلق عليه الثقافة الجنسية ولكن في شفافية وطهر ووقار ورياسة أسلوب.

٣- بل قد ذكر القرآن أعنف مشهد جنسى في التاريخ بين ذكر وأنثى فقال جل شأنه: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَشْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣) وَلَقَدْ

هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ
 مِنْ عِبَادِنَا الْخَالَصِينَ ﴿٢٣﴾ [يوسف: ٢٣، ٢٤]، كما قص علينا حادثة
 اجتماعية تتعلق بإتيان الفاحشة فقال عز من قائل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ
 امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٣٠﴾
 فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ
 سَكِينًا وَقَالَتْ أُخْرِجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا
 هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ
 عَنْ نَفْسِهِ فاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾
 [يوسف: ٣٠-٣٢]. إنها قصة واقعية عن حادثة تحريش جنسى بين امرأة
 ورجل، تعترف المرأة فيه أمام مجتمع نسائي بطلب الفاحشة والأمر بها،
 وافتتان النسوة برجل جميل. ولكن الأسلوب المعجز والعرض الرائع للأمر
 لم يحرك شهوة وأدى الغرض الشرعى فى البيان.

٤- يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ
 عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ
 أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ
 فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ [الأحزاب:
 ٣٧]. إنه الحديث عن حكم شرعى احتاج البيان فيه إلى ذكر الجماع
 ولكن فى هذا الإطار الطاهر البارع (قضاء الوطر).

٥- يقول الله عز وجل مبيِّنا ما أحله لنيه ﷺ مع زوجاته - رضى الله
 عنهن- ﴿تُرْجَى مِّنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِّنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَاءِ مَمْنٍ عَزَلْتَ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزْنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٢﴾ [الأحزاب: ٥١، ٥٢]. فالميل القلبي واستحسان النساء أمور تبنّاها القرآن وحكم فيها بشرعه سواء للنبي أو لأمته، فقد قال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَدْرُوْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٦- وقال تعالى مبيّنًا الرغبة والاستحسان من الأنثى للذكر وبيان الميل القلبي الطاهر العفيف: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٥، ٢٦]. إنها عرضت بخطبة موسى عليه السلام بقولها ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ لذلك أدرك الأب الشفوق العارف، فلم يقل لموسى إنى أريد أن تأجرنى ولكن قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إنه الحديث عن الإعجاب واستحسان الرجل من الأنثى العفيفة وطلب النكاح ولكن حديث القرآن: حديث موضوعى رصين يراعى الموقف والحال والحاجة، وبلا ابتذال أو امتهان.

٧- لقد تحدث القرآن عن الأعضاء التناسلية بنفس النسق والرصانة

والتَّحَفُّظَ فَقَالَ جَلَّ عِلَاهُ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٣٠، ٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنْتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. فَالشَّأْنُ لَيْسَ فِي طَرَحِ الْمَوْضُوعِ وَالْحَدِيثِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي أَسْلُوبِ الْعَرَضِ، وَحَسَنِ الْقَصْدِ، وَالْإِغْضَاءِ عَنِ لَفْظِ الْعَيْبِ.

٨- و- نَيْثُ عَنِ مِمَارَسَةِ الْجَمَاعِ، أَوْ مَا يَسْمُونَهُ بِالْجِنْسِ، قَدْ تَنَاوَلَهُ الْقُرْآنُ فِي تَشْرِيعَاتِهِ الْوَاجِبِ الْعِلْمَ بِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَتَشْتُمُوا أَنْفُسَكُمْ وَقَدِمُوا لِلنَّفْسِ وَاللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فَسَبْحَانَ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ وَهُوَ يَبَيِّنُ لِلْمُؤْمِنِينَ طَرِيقَ الْإِسْتِمْتَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَيَدْلُهُمْ بِرَحْمَتِهِ عَلَىٰ أَنْ يَقْدَمُوا بَيْنَهُمْ مَرْغَبَاتِ الْجَمَاعِ وَالْإِسْتِمْتَاعِ بِالْمَدَاعِبَةِ وَالْقَبْلَةِ وَلِذِيذِ الْكَلَامِ كَمَا بَيْنَهُ الْمَفْسُورُونَ، ثُمَّ يَصْبِغُ هَذَا الْجَوَ الْإِسْتِمْتَاعِي بِالْحِضِّ عَلَىٰ تَقْوَى اللَّهِ وَالْخَشْيَةِ مِنْ مَلَاقَاتِهِ عِنْدَ الْحِسَابِ، وَحَتَّى لَا تَنْقُبُضَ النَّفْسُ فِي جَوْ الْإِسْتِمْتَاعِ يَبْشِرُهُمْ رَبُّهُمْ لِإِيمَانِهِمْ بِالْمَتَاعِ الدَّائِمِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَمَاعَ شَيْءٌ مَرْزُولٌ لَمْ يَكُنْ ثَوَابًا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْمَرْزُولَ مِنْهُ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ فَالرَّزَالَةُ فِي الْمَخَالَفَةِ وَلَيْسَتْ فِي الْجَمَاعِ.

٩- يقول الله تعالى في معرض شعيرة من شرائع الإسلام وهي الصيام والاعتكاف: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. إنه بيان من الله لما أحله للناس من (الرفث)، (تختانون أنفسكم)، (فالآن باشروهن)، (وابتغوا ما كتب الله لكم)، (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، إن الله تعالى كتب لنا - أى فرض - الحلال بالنكاح وجعل الزوجين سترًا حلالاً لكل الرغبات التي تؤدي في الخلوة المباحة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ إن تشريع فرض الصيام وبيانه للناس ممزوج في آية واحدة مع بيان الاستمتاع الجنسي، مع أحكام الاعتكاف والمساجد.

١٠- وفريضة الحج لم يخلُ الحديث فيها من ذكر (الرفث) يقول المولى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١- وإباحة الاستمتاع واستحسان الزوج وطلب ما يرضى منه، تشريع ذكره القرآن بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِتِمُّوا زَوْجَكُمْ وَلَا أُحْدِثْهُنَّ قُنَاطَرًا فَلَا تُأْخِذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخِذُونَهُ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا (٧٠) وَكَيْفَ تَأْخِذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَاهُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١١].

٢٠، ٢١]، وانظر إلى حديث القرآن عن الجماع فى قوله ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فلا يشعر القارئ بحرج ولا انقباض نفس برغم
الحديث عن عملية الجماع بين الزوجين.

١٢- وفى معرض بيان المحرمات من النساء يقول القرآن: ﴿ وَرَبَائِكُمْ
الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّذِينَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَآ
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. فالتعبير عن الجماع بالدخول لا يدع للخيال
مجال لاستثارة الغرائز.

١٣- وفى بيان التشريع لأداء المهور يقول القرآن: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً.. ﴾ [النساء: ٢٤] فهو حديث عن الاستمتاع
بالنساء بلا حرج ولا خفاء.

١٤- يقول عز وجل فى معرض بيان الطهارة من الحدث: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ
مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] فتعبير ملامسة النساء بدلاً من لفظ
مثل جامعتم النساء يصرف الذهن إلى الحكم الشرعى بدلاً من فتح الخيال
الجنسى. وانظر إلى الحديث فى سياق واحد عن المرض والسفر وقضاء
الحاجة مع قضاء الوطر من النساء.. كيف جاءت هذه الأفعال متوازية فى
بساطتها وضرورتها لحاجات الناس واعتياداتهم.

١٥- وانظر إلى هذا التعبير الرقيق الذى جاء فى مناسبة مقدسة على
لسان مريم البتول عليها السلام: ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي
بَشَرٌ ﴾ [آل عمران: ٤٧] كما جاء نفس اللفظ تعبيراً عن الجماع فى

موضع لا يحمل ذكر الجماع فيه لأنه موضع انتهاء العلاقة بين الزوجين فلم يعودا عندها زوجين أو ممنوعين من الجماع كزوجين يباح لهما الجماع. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] إنه إعجاز القرآن في استخدام اللفظ المناسب اللائق بالمقام.

١٦- وانظر الحديث عن ممارسة الجماع غير المشروع واستخدام اللفظ اللائق المناسب لهذه الحالة. يقول عز وجل: ﴿.. فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ..﴾ [النساء: ٢٥].

١٧- وعند الحديث عن العقوبة لمرتكب الجماع غير المشروع يستخدم القرآن لفظاً خاصاً يليق رمى الفاعل به فيقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. كما يصف عز وجل عباده الأبرار الطاهرين البعيدين عن كل مخالفة لشرعه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

١٨- وعندما ينهى القرآن عن أفعال وأوضاع غير مشروعة بين الرجال والنساء يقول عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴿ [النساء: ٢٥]. ويقول عز وجل:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿ [المائدة: ٥]
فالمسافحة والمسافح والخدن، رجل أو امرأة، هو من يعاشر ويجمع بطريق
غير مشروع فيستحق لقباً قبيحاً يليق به مثل الزانى والزانية. إنه الحديث
المشروع عن الأوضاع الجنسية المستقبحة فى المجتمع يعرضها الشارع فى
سياق كريم يليق بالقرآن.

١٩ - وانظر حيث تمتهن امرأة مهنة الجماع غير المشروع، بماذا يصفها
القرآن بالوصف المستقبح شرعاً وعرفاً فى كافة الأزمنة والأمكنة. يقول عز
وجل: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴿ [النور: ٣٣].
ويقول فى معرض التبرُّى من هذه الوصمة على لسان مريم الطاهرة:
﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿ [مريم: ٢٠].
فالبغى والبغاء على مدار التاريخ لا يوصم به إلا أزل من فى المجتمع.

٢٠ - وكذلك عندما يقبَّح القرآن فعل قوم لوط ويستنكر عليهم ذلك
يقول عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
مُسْرِفُونَ ﴿ [الأعراف: ٨١]. إنه الترفُّع عن ذكر الفاحشة بين الرجال بذكر
(إتيان الرجال) شهوة ورغبة بدلاً من اشتهااء النساء لانتكاس الفطرة
البشرية فيهم.

٢١ - وانظر كيف عالج القرآن الحديث عن كشف العورات عند

الرجال والنساء فقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ۖ ﴾ [النور: ٥٨]. وكان القرآن بواقعية ينظم أوقات الجماع ويضفي عليها أسباب الستر والصيانة حتى يستمتع الأزواج في خلوة مأمونة.

٢٢ - وعندما تحدث القرآن عن الخطأ ومبدأ الفتنة بين الرجل والمرأة وانكشاف المحذور بتغريير الشيطان الغرور قال تعالى: ﴿ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا ﴾ [الأعراف: ٢٠] وقال عز وجل: ﴿ قَدْ لَأَهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢] إنه التعبير عن الفرج في هذا المقام بـ (السوءة) لأنه جمع بين المخالفة والعورة واتباع الشيطان.

٢٣ - وعندما يتحدث القرآن عن الامتناع عن إتيان النساء المؤقت لعذرهن الشهري يقول عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزَلُوا النَّعَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فبين القرآن الإجابة عن السؤال ولم يمتنع الشرع عن الخوض في الموضوع لأهمية الحديث عنه، ثم بين أذاه للمجامع، ونهاه عن الجماع في موضع الحرث حتى ينقطع الحيض، وطلب الجماع بعد التطهر صيانة ونظافة ومتمعة لأن الله نظيف يحب النظافة الحسية بالاعتسال، والمعنوية بالتوبة مما خالف الشرع. إن أفعال البشر الفطرية تمارس ويحكمها الشرع

الحنيف ويتحدث عنها ويبيّن أحكامها بلا حرج أو خفاء، ولكن في تنزه ونقاه.

٢٤ - إن تعقل الأطفال ووصولهم لمرحلة النضوج العقلي والجسماني بما فيه النضوج الجنسي وبروز أعضائه وآثاره يتحدث عنه القرآن بالفاظ يحتملها الموقف فيقول عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]. كما بين الشرع الحدود الشرعية في التعامل مع الأطفال قبل البلوغ وبعد البلوغ لأن شيئاً ما حدث لهم لا بد أن يبيّن ويتحدث عنه ولا يتكتم، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَرْوَاحُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...﴾ [النور: ٥٨]. فللأطفال قبل البلوغ حكم ولهم بعد البلوغ حكم. فلماذا لا يبيّن للأطفال أحكام دينهم بزعم أن ذلك فيه حرج وقد قال الله عن شريعته ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

السنة المطهرة استفاضت

في بيان العلاقات الجنسية

إذا كان القرآن العظيم أجمل الحديث عن موضوع الجنس والعلاقات بين الرجال والنساء، فإن السنة النبوية قد بينت كل ما يحتاجه الناس من هذه الأمور، في وضوح شديد لا يحتاج إلى بيان آخر، ولكن بيان السنة اغترف من عذب ألفاظ القرآن واللغة، وبأسلوب واقعي عملي لكمال البيان، وفيه العفة والطهر والرصانة إلا ما اضطر له الحال لتوصيل البيان، فلا حياء في بيان الدين، ومن باب: الضرورات تبيح المحظورات.

✽ مسائل أجاب فيها النبي ﷺ عن أسئلة الناس

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم» رواه أبو داود والنسائي. إن النبي ﷺ يعلمنا الدين بأمر الله تعالى، فهو في تعليمه لنا مثل الوالد لأولاده يجب عليه تعليمهم ما يلزمهم وما يحتاجون إليه، وعليه أن يجيبهم عن كل أسئلتهم بلا حرج، وهكذا من باب الأولي على الوالدين أن يقوموا بذلك أيضاً وبلا حرج ولا يمنعهم الحياء من ذلك التعليم وذلك البيان.

٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» رواه البخاري.

٣ - عن جابر رضى الله عنه فى أناس معه قال: «أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ فى الحج خالصاً، ليس معه عمرة، فقدم النبى ﷺ رابعة مضت من ذى الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نحل، وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء. . . فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى!! فقام رسول الله ﷺ فقال: قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هدى لخلت كما تحلون، فحلوا، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت. فحللنا وسمعنا وأطعنا فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا» رواه البخارى ومسلم. فقول جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ بلغه قول الصحابة - نحل إلى نساتنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى - يطلعنا على أن الحديث عن تلك الأمور دين يتعلمه الناس كما تعلمته الصحابة من رسول الله ﷺ، وكما علمه جابر رضى الله عنه لأصحابه من بعد رسول الله ﷺ.

٤ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «جاءت أم سليم وهى جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله: المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال لعائشة: بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم .. إذا رأيت ذلك رواه مسلم. فها هى امرأة من الأنصار تسأل النبى ﷺ عن احتلام المرأة وخروج المنى منها ورؤيته وبيّن لها النبى ﷺ وجوب الاغتسال عليها، بل ويدفع اعتراض عائشة ويخطئها لإحراجها لأم سليم فى السؤال.

٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: «سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما، فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاها قالت: كان النبى ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم» رواه البخارى ومسلم. فها هى عائشة قد تعلمت من النبى ﷺ فأجابت الرجال كما أجاب النبى ﷺ النساء، فالحديث فى تلك الأمور للبيان والتعليم واجب، حتى يتعلم الجميع أمور دينهم، وحتى يبقى العلم بالدين باقياً محفوظاً فى الأمة.

٦ - عن سليمان بن يسار «أنه سأل أم سلمة رضى الله عنها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم» رواه مسلم. وقد يتساءل متسائل ويقول: لماذا لم يرسل أحدهم امرأته لتسأل عن هذا الأمر بدلاً من أن يسأل رجل امرأة؟ فأقول: العلماء يتلقون العلم من مصادرهم بحسن قصد وعفة وتقوى لا يخطر بالبال شىء من تعاليل العقول الفاسدة، ولذلك تم حفظ الدين بأحكامه وتفصيله وانتفع الجميع بعلماء الرجال وعالمات النساء.

٧ - عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار رضى الله عنه: «أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبى ﷺ عن ذلك. فسألته، فقال: إني أفعل ذلك. فقال زوجها: يرخص الله لنيبه فيما يشاء، فرجعت، فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم» رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، كما ذكره صاحب فتح البارى، فهذه امرأة تسأل النبى ﷺ عن

قبلة الصائم وترجع إليه مرة أخرى لتناقشه في قول زوجها والنبي ﷺ يخبرها أنه يفعل ذلك وهو أعلم وأتقى من زوجها وأن ذلك ليس فيه تعدُّ لحدود الله. ولذلك يروى عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضی الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت» رواه مسلم ورواه البخارى وقال ابن حجر فى شرحه: يحتمل ضحكها التّعجب ممّن خالف فى هذا، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك. انتهى. ولما سأل عمر بن أبى سلمة، وهو ربيب رسول الله ﷺ تربى فى حجره، لما تزوج النبی ﷺ أمه أم سلمة رضی الله عنها، «أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه. - أم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاهم له» رواه مسلم. إن الحديث فى تلك الأمور من المسائل المستفيضة فى المجتمع الطاهر، يسألون ليتعلموا أمور دينهم بلا مؤاودة ولا مداراة.

٨ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسّل هل عليهما من غسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم. إن بيان أمر الدين فرض وبكافة المواقف والطرق، ولا حرج فى أحكام الدين، فطالما الشأن لأمر الدين فإن الغرائز تكون ساكنة، والقلوب طاهرة، والنفوس كبيرة، فعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال: «كنت أنا وأبى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضی الله عنها قالت: أشهد

على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك» رواه البخارى ومسلم، فالوالد مع ولده وبلا تخرج يتحدثان مع امرأة أجنبية على علم بدين ربها عن تلك الأمور وتحيب عن أسئلتهما، ثم يتأكد الحكم فيما يسألان عنه بسؤال امرأة أخرى، ثم يخبران من بعدهما من الناس عن شأن من شئون الدين، وليس شأن من شئون الجنس ومثيراته.

٩ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بشوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري» رواه مسلم. ففي الحديث نعلم أن رجلاً ضيقاً على أهل بيت فاحتلم وقام بغسل موضع المنى من ثوبه وتراه امرأة من أهل البيت فتخبر السيدة عائشة زوج النبي ﷺ، وعندها العلم بالدين، فترسل لهذا الضيف وتسأله عن صنيعه لعلمها أنه جاهل بحكم ما يصنع، ثم تعلمه وتخبره أن هذا الشأن علمته من رسول الله ﷺ، إنه العلم بالدين ووجوب تعليمه وتعلمه من الجميع، لا فرق في الحديث عنه بين الرجال والنساء، إنهم لم ينظروا للأمر كنظرة أهل العصر الذين جهلوا أمور دينهم فأخذوا شئونهم عن أهل الغرب الذين لا يعرفون إلا شئون غرائز البهائم والحديث عما أطلقوا عليه الجنس.

١٠ - عن زينب بنت أبي سلمة: «أن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع

النبي ﷺ في الخميصة فأنسلكت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أُنْفَسْتِ؟ قلت: نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخميصة. قالت: وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة» رواه البخاري ومسلم. زينب راوية الحديث هي بنت أم سلمة رضى الله عنهما، فهنا الأم مع بنتها تحدثها وتعلمها أمور الدين، وتخبرها أنها عندما كانت تحت غطاء واحد مع زوجها ﷺ حاضت فانسلت في حياء الأنتى لتتحفظ من دم الحيض فيؤانسها ويرفع عنها الحرج ويدعوها ﷺ لتعود للفراش معه رغم حيضتها، ثم تحدثت الأم عن جوانب أخرى في نفس الموضوع أن القبلة للصائم مباحة وأنها فعلتها مع النبي ﷺ، ثم تحدثت عن الاغتسال بعد الجماع مع الزوج من إناء واحد معاً. إن الحديث يدعو كل أم أن تعلم أولادها، وخاصة الإناث منهن، أمور دينهم بصراحة ووضوح، لأن الجهل والتعتيم والحجل بهذه الأمور يضر المجتمع ويدفع الصغار لسلوك غير سوي. ثم إن أم سلمة وأخواتها من أمهات المؤمنين كنّ مدارس للمجتمع وللأمة رضى الله عنهن جميعاً، ولذلك يجب على القائمين على التعليم بالمدارس القيام بهذا الشأن ديناً وليس من باب الثقافة الجنسية.

١١ - بل أبعد من ذلك كله حرص معلم البشرية ﷺ على إخبار الأمة بمكائد الشيطان في هذا الأمر بطريقة عملية يطبقها بنفسه الشريفة حتى تؤخذ عنه لشيوع خطرها وبيان التحصن منها، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي

تَمَعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَرَحِمَ اللَّهُ عُلَمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ رَأَوْا مِنَ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ يَحْفَظُوا لَنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمُورِ النِّكَاحِ وَالِاسْتِمْتَاعِ الْجَنَسِيِّ، تَمَامًا كَمَا حَفَظُوا لَنَا سُنَّتَهُ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ، لِأَنَّ حَيَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانٌ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْحَالِ لِكُلِّ الْبَشَرِ لِمَا يَرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، فَلَا يَخْرُجُ فِعْلٌ بَشَرِيٌّ مِنْ بَيَانِ نَبَوِيِّ، لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْلُكُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَمَامِهِمْ سُلُوكَ الْبَشَرِ بَيْسَرًا وَسَهُولَةً وَصَدَقَ، فَحَفَظَتْ كُلُّ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنِيَّةِ مِنْ خِلَالِ سُلْسَلَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ نِسَاءً وَرِجَالًا، فَكُلُّهَا سُنَنٌ وَاجِبٌ نَقْلُهَا وَالْعِلْمُ بِهَا وَتَبْلِيغُهَا.

١٢ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَسِبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَخَّ يَسْأَلُ أُخْتَهُ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهَا أُمُورَ الدِّينِ فِي مَسَائِلِ الْجِنْسِ، ثُمَّ يَخْبِرُ غَيْرَهُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

١٣ - رَوَى الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْطَأِ: «عَنْ ذَفِيفٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزَلُ» وَالْعَزْلُ هُوَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ خَارِجَ فَرجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، فَهَذَا حَبْرُ الْأُمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْبِرُ بِهِذِهِ الطَّرِيقَةَ لِلْجَمَاعِ وَأَنَّهَا

مشروعة وأنه يفعلها مع جاريتها، ويخبر بذلك أمامها رغم استحياؤها، لأنه بيان للمشروع من الدين.

١٤ - وفي البخارى ومسلم حديث وفاة ابن أبى طلحة من أم سليم رضى الله عنهما: «فقربت إليه العشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلتطخت ثم أخبرتني بابني!! فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لكما فى غابر ليلتكما» تلك المرأة الصالحة تصنع لزوجها أحسن ما كانت تصنع - أى تتزين - ويخبر ابنها أنس رضى الله عنه أنه وقع بها - أى جامعها - ثم يذهب الرجل إلى الرسول ﷺ ويخبره بكل تفصيل، ثم يبارك النبى ﷺ ذلك الجماع ويدعو لهما، ويخبر أنس راوى القصة أن أم سليم رضى الله عنها حملت من تلك الليلة فولدت غلاماً...

١٥ - عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى. قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات!! لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه، وأخذت هُدبة من ثوبها - وفى رواية: فلم يقربنى إلا هنة

واحدة، لم يصل منى إلى شيء - وفى رواية: فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، فقال خالد: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ. فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التَّبَسُّم. فقال زوجها: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعه، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان ذلك لم تحلّى له أو لم تصلحى له حتى يذوق من عُسَيْلتك. قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم. قال: هذا الذى تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب « رواه البخارى ومسلم. فى هذا الحديث شكوى زوجة من زوجها أنه عَنِين - أى ليس له ما للرجال - وأنه لم يذنب معها شيئاً غير أنها لا تتحصّل على حقها منه عند الجماع، ويحلف زوجها أنه يجامعها كأحسن ما يجامع الرجل زوجته، ولكنها تريد العودة إلى زوجها السابق رفاعه فتكذب فى دعاها. ويخبرها النبى ﷺ بحكم الرجوع إلى زوجها السابق بأن زوجها الحالى لا بد من أن (تذوق عسيلته) حتى تحل للسابق إن طلقها زوجها، ثم يكذبها النبى ﷺ فى زعمها أن زوجها عنين حيث رزق الولدين من زوجة سابقة. كل ذلك ومن فى المجلس يسمع، عائشة وخالد، وأبو بكر وغيرهم رضى الله عنهم، والنبى ﷺ يقر ذلك ويتسم، إنها أحكام الدين وقضايا المسلمين لا عيب فى الحديث فيها وعلى الملأ، وليست مجرد (ثقافة جنسية).

١٦ - عن سلمة بن صخر الأنصارى رضى الله عنه قال: «كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتى - أى قال لها: أنت على كظهر أمى - حتى ينسلخ رمضان،

فرقاً من أن أصيب منها في ليلتي فأتابع في ذلك - أي يكرر الجماع -
 إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع . فبينما هي تخدمني ذات ليلة
 إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبتُ عليها (وفي رواية قال له رسول الله
 ﷺ : ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال : رأيت خَلْخالها في ضوء
 القمر) قال : فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، فقلت :
 انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرى ، فقالوا : لا والله لا نفعل ،
 نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا
 عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . قال : فخرجت فأتيت رسول
 الله ﷺ فأخبرته خبري فقال : أنت بذاك؟ قلت : أنا بذاك . قال : أنت
 بذاك؟ قلت : أنا بذاك ، قال : أنت بذاك؟ قلت : أنا بذاك وها أنذا فأمرض
 في حكم الله فإنني صابر لذلك ، قال : أعتق رقبة . قال : ففرضتُ صفحة
 عنقي بيدي ، فقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ،
 قال : فصم شهرين ، قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في
 الصيام؟! قال : فأطعم ستين مسكيناً . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا
 ليلتنا هذه وحشى - أي جوعى - ما لنا عشاء ، قال : اذهب إلى صاحب
 صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً ،
 ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال : فرجعت إلى قومي فقلت :
 وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة
 والبركة ، أمر لي بصدقتم فادفعوها إليّ ، فدفعوها إليّ . رواه الترمذي
 وغيره . ما هذا السياق الرائع للقصة الواقعية ، والصدق البارع لصاحب
 القصة ، وما أعظم حلم رسول الله ﷺ وما أكرمه وهو يسمع هذه الأمور

الخاصة والأوضاع البشرية المترخصة فلا يزيد على أن يقول: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟، ثم يبيِّن المسؤولية والحكم الشرعى بتفصيل فيه الرحمة، ثم لا يجد المخالف عند رسول الله سوى السعة والبركة. لم يُبدِ ﷺ الكراهة من الفعل والحديث عنه، ولم يعاتب أو يعاقب، بل البيان والحكم الشرعى فى واقعية بشرية رحيمة.

١٧- وقريب من هذا السلوك النبوى سلكه تلميذ الإمام مالك، وهو القاسم بن محمد، فقد حدث ربيعة بن أبى عبد الرحمن «أن رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال: إنى أفضتُ - أى من عرفات - وأفضت معى بأهلى، ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأذنو من أهلى فقالت: إنى لم أقصر من شعرى بعد. فأخذت من شعرها بأسنانى، ثم وقعت بها، فضحك القاسم وقال: مرّها فلتأخذ من شعرها بالجلّمين». رواه مالك فى الموطأ. والجلمين هو المقص.

١٨- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء وأسهه يقطر، فقال النبى ﷺ: لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت أو قُحطت فعليك بالوضوء (وفى رواية: فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل) رواه البخارى ومسلم. ومعنى قحطت أى جمعت زوجتك ولم تنزل. فالحديث عن الجماع وإنزال المنى وعدم نزوله، وأمام الناس، وإقرار الأنصارى أنه أعجل ولم يتم جماعه كاملاً، كل ذلك لم يتخرج منه الصحابة وبينهم معلمهم كالوالد يعلمهم أمور الدين.

١٩- وفي القصة الطريفة التي روتها كتب السيرة وكتب التفاسير وأنقلها عن ابن حجر العسقلاني في شرحه فتح الباري قال: عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة رضى الله عنه مضطجعا إلى جنب زوجته فقام إلى جاريته، فذكر القصة وأن زوجته شاهدته فوق جاريته يجامعها، وأنه جَحَدَ ذلك، أى أنكره، فطلبت منه أن يقرأ لها قرآناً لأن الجنب لا يقرأه فقال لها هذه الآيات من شعره هو:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استنقلت بالمشركين المضاجع

فقالَت المرأة رضى الله عنها: آمنت بالله وكذبت بصرى. وذهب عبد الله بن رواحة إلى النبي ﷺ فأخبره فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه. إنها قصة حدثت في الخفاء فى بيت أحد الصحابة، فيها الحديث عن الجماع وغيره الزوجة من رؤيتها الزوج يجامع غيرها، يحكيها الصحابي للنبي ﷺ لظرافتها وينقلها العلماء بلا تخرج.

٢٠- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء. فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدِّقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته - إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه - أى اطلبى منه الجماع - ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها

زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم بصيها، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ لِيَالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها، وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالناطته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم". رواه البخارى. فهذه أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها تؤرِّخ للنكاح وتحدث عن الجماع بين الرجال والنساء وأشكاله ويتناقل العلماء ومنهم الإمام البخارى ذلك التاريخ على لسان السيدة عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ لبيان رُشد هذه الشريعة الغراء، وأن الله تعالى اختار لأمة محمد ﷺ أصلح وأطهر أنواع الجماع.

السؤال عن أمور الجنس وبيان مشروعيتها

١- عن أبيّ بن كعب رضى الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ (وفى رواية: الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسِل؟) قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى». رواه البخارى ومسلم. فهذا وضع يحدث للناس، فكيف لا يبينه الشرع!! ورضى الله عن الصحابة الأطهار إذ سألوا عن هذه الأوضاع للجماع، فعلمنا أحكام الشرع فعبدنا الله تعالى على علم، ورحم الله علماء الإسلام إذ بيّنوا ما نُسخ من هذه الأحكام وما بقى حكمه.

٢- عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: «أرأيت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» رواه البخارى ومسلم. فذكر الجماع والمنى والغسل وعضو الرجل أمور تذكّر للعلم والعبادة، ويسأل عنها ويجاب عليها، وبلا حرج.

٣- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «قال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء». رواه مسلم.

٤- عن زيد بن أسلم رضى الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحلُّ لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشدَّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها». أخرجه مالك فى الموطأ.

٥- عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل:

يجد البَلَل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بَلَلًا؟ قال: لا غسل عليه ، قالت أم سلمة: والمرأة ترى ذلك: أعليها غسل؟ قال: نعم، النساء شقائق الرجال « رواه أبو داود والترمذى .

٦- عن عائشة رضى الله عنها: «أن أم سليم كلمت النبي ﷺ وعائشة جالسة، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحِي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت فى المنام ما يرى الرجل: أتغتسل، أم لا؟ فقال النبي ﷺ: فلتغتسل إذا وجدت الماء « . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . فهذه امرأة رضى الله عنها تعرف أن هذه الأمور من الحق الذى لا يستحى منه، فصدمت وكذب المبطلون الذين يمنعون أو يستحيون من الحديث عن تلك الأمور التى يسمونها ثقافية جنسية .

٧- عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْبَلُ، هل عليهما من غسل؟ (وعائشة جالسة) فقال النبي ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل « رواه مسلم والترمذى ومالك فى الموطأ .

٨- وعنه رضى الله عنه قال: «إنهم كانوا جلوسًا، فذكروا ما يوجب الغسل، فاختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصارىون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفَق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمتُ فاستأذنت على عائشة، فأذن لى، فقلت لها: يا

أمّاه، إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيى أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، قلت: فما يوجب الغسل؟ (وفى رواية: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل؟) قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، وسرّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل». رواه مسلم والترمذى والموطأ. ومعنى الدفق: كناية عن إنزال المنى متدفقاً، ومعنى خالط: كناية عن تغييب الحشفة في الفرج والمباشرة من غير إنزال، ومعنى: شعبها، قيل: ساقاها ويداها، وقيل: رجلاها وشفراها. ومعنى الختان وجاوز الختان الختان: أى حشفة الذكر وتغييبه في الفرج. وفى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل» ومعنى جهدها: يعنى إذا أتعبته من المباشرة لها. وعند أبى داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

٩- عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم فى منامها؟ فقال: إذا رأت الماء فلتغتسل». رواه النسائى.

١٠- عن أم سلمة رضى الله عنها: «أن امرأة من المسلمين قالت: يارسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفّر رأسى، أفأنقضه للجنانة؟ قال: إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثاً ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذا أنت طهرت». رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى.

١١- عن الزهرى عن أبىه عن جده رضى الله عنه قال: «سئل رسول

الله ﷺ: أَيْدَالِكُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مُلْقِحًا». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ. وَمَعْنَى يَدَالِكُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ: لَا يُعْطِيهَا حَقَّهَا فِي الْجَمَاعِ، أَيْ مَاطَلَهَا لِعَجْزِهِ الْجَنَسِيِّ. وَمَعْنَى مُلْقِحًا أَيْ مَفْلَسًا لَا شَيْءَ عِنْدَهُ، وَهُوَ هُنَا إِفْلَاسُ جَنَسِيٍّ.

١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءً فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوَّجْتَنِي صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْطَلِ يَفْطَرْنِي إِذَا صَمْتُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهَا يَفْطَرْنِي إِذَا صَمْتُ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومِ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يَأْكُلُوهَا، وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ.. الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، توضأ واغسل ذكرك ثم نم». رواه البخارى ومسلم.

١٦- عن المقداد بن الأسود قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة». رواه مالك فى الموطأ.

١٧- عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفى بضع أحدكم صدقة قالوا: يارسول الله، أىأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» رواه مسلم. إنه تكريم لممارسة المتعة الحلال واعتبارها من الصالحات التى يثاب عليها المرء.

١٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته، فدخلت على فقلت لها: مالك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، فلقىه النبى ﷺ فقال: يا عثمان أما لك فى أسوة؟ إن لأهلك عليك حقاً، فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن: مه قالت: أصابنا ما أصاب الناس». رواه أحمد والطبرانى.

١٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من

الأنصار فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» رواه أبو داود.

٢٠- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يُجِبُّون، وكانت الأنصار لا تُجِبِّي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ: قالت: فأنته، فاستحييت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» رواه أحمد ومعنى يجِبُّون: أى يأتون زوجاتهم وهن مكبات على وجوههن.

٢١- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولتُ رجلي الليلة، قال: فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم.. أقبل وأدبر». رواه الترمذى.

٢٢- عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار، فأنت عليهن، وقالت لهن معروفًا، قالت: «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ فأمرها أن تغتسل، ثم قال: خُذِي فِرْصَةً من مسك فتنظري بها، قالت: كيف أتظهر بها؟ قال: سبحان الله! تنظري بها، قالت عائشة:

فعرفت الذى يكتى عنه النبى ﷺ فاجتذبتها إلى فقلت لها: تتبعى بها أثر الدم» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود. ومعنى الفِرْصَة أى القطعة .

٢٣- عن أمية بنت أبى الصلت رضى الله عنها قالت: «إن امرأة من بنى غفار قالت: أردفتنى رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ منى، وكانت أول حيضة حضاها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بى، ورأى الدم، قال: مالك؟! لعلك نُفست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحى من نفسك، ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحاً، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودى لمركبك.» رواه أبو داود.

الحديث عن حيض النساء وما يحل فيه

١- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً فى فرجها، أو امرأة فى دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه الترمذى وابن ماجه .

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار فى قور حيزتها، ثم يباشرها، وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟» وفى رواية قالت «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب، وكان يأمرنى فأتزر، فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض». رواه البخارى ومسلم. والمباشرة: المجامعة وأراد بها هنا: ما دون الفرج. ومعنى يملك إربه: الإرب العضو والحاجة، ومعناه: كان ﷺ يباشر نساءه وهن حيض فيما دون الفرج، وغيره لو هم بذلك لوقع فيما حرم عليه.

٣- عن ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه: أمرها فأتزت وهى حائض» وفى رواية: «كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض». رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، وعندها: «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً». والاحتجاز: شدُّ الإزار على العورة.

٤- عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلْتُهُمَا: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنْ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَأْتُرِي بِيَازَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٦- عن عمارة بن غراب أن عمّة له حدثته: «أنها سألت عائشة، فقالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ فقالت عائشة: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ: دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده (قال أبو داود: يعني مسجد بيته) فلم ينصرف حتى غلبتني عياني، وأوجعه البرد، فقال: ادني مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن، اكشفي عن فخذي، فكشفت عن فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفتي، فنام» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أناولهُ النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضع في» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَتْ: «كَنتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فِيهِ، وَكَنتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ فَأَنَاوَلَهُ إِيَّاهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنتُ أَشْرَبُ». وَالْعَرَقُ: الْعِظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةُ اللَّحْمِ، وَأَتَعَرَّقُ أَي أَكَلْتُ ذَلِكَ الْبَاقِيَ عَلَيْهِ. فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ مَعْلَمٍ لِلْبَشَرِ ﷺ، فَحَتَّى لَا تَظُنَّ الزَّوْجَةَ

أن حيضتها تحول بينها وبين رغبة الزوج فيها، أو أنه يتضرر من حيضها، يريها النبي ﷺ الرغبة فيها فيباشرها دون الفرج، ويقرب منها، ويؤاكلها ويضع فمه المبارك مكان فمها، مُدَاعِبًا ومُوَانِسًا وراغِبًا ومُدْخَلًا عليها السرور.

٨- عن عائشة رضی الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واغتسلي وصلي». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وعند أبي داود: «اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي».

٩- عن حمنة بنت جحش رضی الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنعتُ لك الكرْسُف، فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذى ثوبًا، قالت: هو أكثر منذ لك، إنما أتجُّ ثَجًّا، قال رسول الله ﷺ: سأمرك بأمرين، فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم. إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات

حيضهن وطهرهن» رواه أبو داود والترمذى، قال الإمام الخطابى: معنى ركضة من الشيطان: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها فى أمرها وشأن دينها، ومعنى الكُرْسُف: القطن.

١٠- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، ولكن دعى قدر تلك الأيام والليالى التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واستثفري وصلى». رواه أبو داود والنسائى. والاستسفار: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى شىء آخر قد شدته على وسطها بعد أن تحتشى قطناً فتمنع بذلك الدم أن يجرى أو يقطر.

١١- عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُستحاض، وكان زوجها يغشاها». رواه أبو داود. وعنه أيضاً «كانت حمنة بنت جحش مستحاضة، وكان زوجها يجامعها». وذلك الحكم قال به أكثر الفقهاء، وأن للزوج أن يجامع زوجته المستحاضة، وذهب ابن حنبل إلى أن ذلك إذا خاف العنت.

تطبيقات عملية في حياة النبي ﷺ

١- عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢- عن ميمونة رضی الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض». رواه البخاري ومسلم. فهذه امرأة تعلم الأمة أمور دينهم فتحدث عن كيفية غسل النبي ﷺ بهذه المصارحة في ذكر أعضاء الجنس.

٣- عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شِبَهٍ». رواه أبو داود، والتور: إناء، من شِبَهٍ: أى من نحاس.

٤- وعن عائشة رضی الله عنها قالت: «ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستندأ بي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وأنا لم أغتسل». رواه الترمذي وابن ماجه. يقول ابن الأثير: وهذا الحكم قال به أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفي بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل. وبه يقول: الشوري،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى. وأقول: لم يدُرْ في عقول ساداتنا العلماء عند الحديث عن ذلك غير بيان حكم الشرع في العلاقات الجنسية بين الزوجين، فليست المسألة مسألة - ثقافة - إنما دين الإسلام، دين الفطرة.

٥- عن عائشة رضى الله عنها وسألها أبو سلمة رضى الله عنه: «هل كان رسول الله ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم. كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة». رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

٦- عن أبي بكر رضى الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يَقْطُرُ، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإنى كنت جنباً». رواه أبو داود. فقول النبي ﷺ «إنما أنا بشر» فهذه أحكام البشرية من إتيان النساء والنوم بالجنب والنسيان للغسل، وكل ذلك أجرته المقادير حتى تتعلم البشرية بواقعية أحكام الشرع الإلهي، وبلا استحياء أو خفاء.

٧- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، فسئلت أم سلمة: أتغسل المرأة مع الرجل: قالت: نعم إذا كانت كَيْسَةً. رأيتني ورسول الله ﷺ نغسل من مرْكَن واحد». رواه البخارى ومسلم والنسائي. والمرْكَن نوع من الأوعية. والكَيْسُ: العاقل الفطن الظريف الذى يحسن التصرف فى مختلف المواقف. فهذه أم المؤمنین تعلم بنى جنسها كيف تحرص على الاستمتاع مع زوجها حتى أثناء الاغتسال، وأن ذلك من الكياسة.

٨- عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان» رواه البخارى ومسلم. قال الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث: واستدلّ الدّاودى بهذا الحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث. قال الحافظ: وهو نص فى المسألة: أقول قد ورد عن حكيم عن أبيه رضی الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» رواه أبو داود، وقال الألبانى: قال ابن عروة الحنبلى فى الكواكب: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، حتى الفرج لحديث «احفظ عورتك إلا من زوجتك» ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن.

٩- عن الأسود قال: «سألت عائشة رضی الله عنها: كيف صلاة النبی ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج» رواه البخارى ومسلم. إن الحديث عن الصلاة وقيام الليل تماماً مثل الحديث عن الجماع مع الأهل والاعتسال، كلها طاعات ولها أحكام فى الدين، ويسأل عنها ويجاب عليها بلا أدنى حرج ولو كان السائل رجلاً والمستول أنثى.

١٠- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «هَشَشْتُ فُقِبْتُ وأنا صائم فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً!! قَبَلْتُ وأنا صائم، قال ﷺ: أَرَأَيْتَ لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟». رواه أبو داود. إنه بيان من الشارع وقياس جميل واقعى يرد به النبي ﷺ عمر بن الخطاب ومن بعده الأمة، إلى ميزان الشرع لا إلى مألوف الناس وموازينهم، فالمضمضة بالماء للصائم فى حكم الشرع مثلها تقبيل الزوجة للصائم.

١١- روى ابن حزم فى المحلى عن حكيم بن عقيل قال: «سألت عائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كان صائماً؟ قالت: فرجها. قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضاً؟ قالت: فرجها» قال ابن حزم: وهو قول أم سلمة أم المؤمنين، وعن الشعبى قال: يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى، وعن الحكم بن عتيبة أنه قال فى الحائض: لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله - يعنى على فرجها - وعن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأساً أن يقلب بين فخذى الحائض، وهو قول مسروق وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى ومحمد بن الحسن وأبى سليمان والمشهور عن الشافعى. انتهى. أقول: هؤلاء هم أئمة العلماء يتناقلون أحكام الجماع والحيض، وما يحل وما لا يحل، بنزاهة وصراحة وتقوى. وأن ذلك ليس من قبيل الرفاهية الثقافية الجنسية.

١٢- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: «أنكحنى أبى امرأة ذات حسب، فكان يتعهد كتنه فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يظأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً مذ أتينا، فلما طال ذلك عليه

ذكر للنبي ﷺ فقال: أَلقِنِي به ، فلقينته بعد فقال: كيف تصوم؟ قال: كل يوم. قال: وكيف تختم؟ قال: كل ليلة. قال: فلا تفعل، صُمْ وَأفطر، وُقِّمْ ونم، فإن لجسدك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا». رواه البخارى. فهذا أب شفيق يحرص على زواج ابنه ويتابع حالته مع زوجته فتصارحه أنه رجل عابد يقوم الليل ويصوم النهار، ثم تَكْنِي بأنه لا يجامعها منذ جاءته، فيخبر الأب النبي ﷺ فيخبره بحق الزوجة فى الجماع، ويمنع من القيام الدائم والصوم المستمر وفاء لحق الزوجة فى الجماع الواجب عليه، وما يفعله من صلاة وصوم ليس بواجب عليه، فقدّم النبي ﷺ جماع الزوجة على نوافل العبادات، ألم يقل ﷺ: «وفى بضع أحدكم صدقة..؟».

١٣- بل ليس الذى يتعاهد الزوجة والد الزوج فقط لضمان وصول حقها فى الجماع، فعن أبى جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: «أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة (أى تاركة ثياب الزينة)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء.. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذى حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان». رواه البخارى. نعم صدق سلمان، إن حق الله، وحق الزوجة فى الجماع واجب لا بد أن يؤدى، وإن نصيحة المسلم لأخيه المسلم واجبة ويدخل فيها أمور الجماع فلا تسمى أموراً شخصية، أو ثقافة جنسية. إنه رفع الحرج عن كل المؤمنين الذى قد يصيبهم إزاء ممارسة تلك الأمور المشروعة. إن

شاباً من الصحابة هو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يعلمه رسول الله ﷺ فيقول جابر: قلت لرسول الله ﷺ: إني حديث عهد بعرس، قال: فبكرًا تزوجت أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا، قال: فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك؟ مالك وللعداري ولعابها». رواه البخارى ومسلم. قال الإمام ابن حجر: قوله: «مالك وللعداري ولعابها» ضبطه الأكثر بكسر اللام (أى لعابها) وهو مصدر من الملاعبة، ووقع فى رواية بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قاله القرطبى. انتهى. أقول: عن عتبة بن ساعدة الأنصارى عن أبيه عن جدّه قال: «قال رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير». رواه ابن ماجه.

١٤- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «قال لى رسول الله ﷺ بزواجك؟ قلت: نعم قال: فإذا قدمت فالكيس الكيس». رواه البخارى ومسلم. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: قوله (الكيس) بالفتح على الإغراء، وقيل على التحذير من ترك الجماع. وجزم ابن حبان فى صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس هو الجماع. ويؤيده فى رواية: «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً». فقال جابر رضى الله عنه «فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ يأمرنى أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة فدونك، قال: فبِتُّ معها حتى أصبحت». أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه.

صور من الاستمتاع الحلال

تحمّر الحلال في كل كسب وعمل واجب ديني على كل مسلم ومسلمة، فكل عمل في الاستمتاع الجنسي بين الذكر والأنثى بالحلال بينه الشرع، بدءاً من اختيار الزوجة، إلى معاشرتها، إلى الاستمتاع بالمباشرة والجماع، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». رواه مسلم. إنه دستور الاستمتاع بالشهوات عبادة ودين. فالتكاح الشرعي سنة من سنن الأنبياء فيه فوائد جمّة: الأولاد، وكسر الشهوة، والاستمتاع والمؤانسة بالجنس الآخر، والتشويق للأخرة بالرغبة في تمام اللذة ودوامها في الجنة، فيكون باعثاً على عبادة الله تعالى، كما أن ترويح النفس وإيناسها بمجالسة الزوج والنظر والمداعبة، فيها إراحة القلب وتقوية له على العبادة بقطع الملل، فتقوى النفس وتنشط للطاعات، ولعل ذلك من مفهوم «ليسكن إليها» فلا بد من ترويح القلوب، وقال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته». رواه ابن ماجه. وقال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم. فجمع ﷺ بين متاع الدنيا ومتاع ونعيم الآخرة، كما قال ﷺ: «حببَ إليّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجُعِلتُ قرةَ عيني في الصلاة»، رواه النسائي، فالسرور للنفس البشرية

بمعاشرة النساء، والقيام بالصلاة، فحق الله، وحق النفس، وهذا وذاك شرع الله تعالى العليم الحكيم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ فالمباشرة الزوجية بمختلف درجاتها من متع الحياة الدنيا المشروعة، والمأجور عليها فاعلها في الآخرة. يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخارى: إن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نبه الشارع على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك». رواه مسلم، إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً. فكيف بما فوق ذلك.

الاستمتاع الجنسي غرض أصيل من أغراض الزواج، فإن الإعفاف عن الحرام بالزواج من أغراض الزواج، والذي يتحرى الحرام في الجماع لا يقصد سوى المتعة الجنسية فقط فأحل الله له الزواج ليتمتع بالحلال. كما أن الأحاديث التي مرت بنا في مباشرة الحائض دون الإيلاج في الفرج تعطينا الدليل على أن مقصود المباشرة هو الاستمتاع مع الزوجة وليس مقصوده الولد. وحديث النبي ﷺ: «إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته» وفي صحيح مسلم نفس الحديث «فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» فليس إتيان الأهل هنا يراد به شيء سوى إشباع الشهوة بالاستمتاع بالزوجة الحلال بديلاً عن الحرام، لأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، لذلك حصر الشارع النساء على المسارعة في تلبية رغبة الزوج ولو كان عندها ما يشغل عن

الاستجابة لهذا الطلب، مراعاةً لفطرته، وحتى لايفتح له الشيطان نافذة على الحرام. ولذلك أيضاً أباح الله الاستمتاع الجنسي دون قصد الولد بإباحة العزل عند الجماع (تأجيل الحمل بالنزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج) فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: «إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت» رواه مسلم. وقال جابر أيضاً: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا» رواه البخارى ومسلم.

للنبي ﷺ هدى للإسلام فى الاستمتاع

لقد حرص النبي ﷺ على تعليم المسلمين كل شىء ينفعهم فى حياتهم وفى آخرتهم، والسنة التى يراعيها المسلمون هى كل قول أو فعل أو تقرير ورد عن رسول الله ﷺ، وكلها علم، يجب تعلمه وتبليغه، والاستمتاع بالحلال جزء من السنة، وقد حفظ العلماء كل ما يتعلق بهذه الأمور وعلموها للأمة، مثل حفظهم وتعليمهم الطهارات والصلاة وغيرها من أمور الدين، والتَّزَهُ عن الاستمتاع الجنسى والزواج رهبانية نسخها الإسلام وقال ﷺ لمن أراد من الصحابة أن يختصى ولا ينكح: «إنى أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» فليس فى ترك الحلال ورع وتقوى كما قال الإمام الشوكانى رحمه الله فى إرشاد الفحول: لا يشرع التَّزَهُ عن فعل الشىء الحلال، فليس فى ترك الحلال ورع. انتهى. وصدق الله العظيم: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨]. وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسًا يجاهد فى سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، فنسىَ فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام». قال الحافظ ابن حجر: فى الحديث ما يدل على ما خصَّ به الأنبياء من القوة على الجماع، الدالُّ على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية. انتهى.

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه: «أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة». وفي رواية: «قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين». رواه البخارى ومسلم. يقول الحافظ ابن حجر فى ذلك: كان مع كونه ﷺ أخشى الناس لله وأعلمهم به، يكثر التزويج، ولإظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر الصيام، وكثيراً ما يواصل، وكثرة الصوم تكسر الشهوة، فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ، ولم يشغله ذلك عن عبادة ربه. انتهى. وأقول: قول أنس رضى الله عنه «كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين» أن الحديث عن قوة النبي ﷺ فى الجماع أنه كثلاثين رجلاً فى القدرة عليه، يدل على جواز الحديث عن الجماع وما يتصل به بما فى ذلك الحديث عن النبي ﷺ، وأن ذلك مما لا يستحى منه، وأنهم كانوا يعلمون طواف النبي ﷺ على زوجاته وجماعه لهن فى ليلة واحدة حتى يتعرفوا على أحكام الدين فى الجانب الفطرى البشرى فى سلوك النبي ﷺ. وقد روت السيدة العابدة العالمة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القَسَم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس - وفى رواية للبيهقى. فيقبل ويلمس ما دون الوقاع - حتى يبلغ إلى التى هو يومها، فيبيت عندها». رواه أبو داود، كما روى أبو داود عن أبى رافع رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه». وعن عائشة

رضى الله عنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان». رواه مسلم، وعند البخارى ومسلم أيضاً: «كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان». قال الإمام النووى: إن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهية نفسها لرسول الله ﷺ لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك، وهذا من الأدب وإنما كانت تصومه من شعبان، لأنه ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حيثنذ من النهار. انتهى.

** عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ - زاد ابن خزيمة فى رواية له: فإنه أنشط للعود». رواه مسلم. قال الحافظ ابن حجر: استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب، ويدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من أن النبى ﷺ: «كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ». وقال الإمام ابن القيم: وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وكمال الطهر والنظافة، أقول: وفى الحديث جواز الجماع وتكراره، بل فيه شبه الحض على ذلك، وأنه ﷺ كان يفعله وأنه كان يتوضأ بين ذلك أحياناً وأخرى لا يتوضأ.

** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدر بينهما فى ذلك، أو قُضى ولد، لم يضره الشيطان أبداً». رواه

البخارى ومسلم . ففى الحديث أن النبى ﷺ يذكر الزوجين بذكر الله تعالى عند الجماع ، وبالذعاء بتجنيب الشيطان الرجيم منهما ومن ولدهما إن قدر لهما بهذا الجماع ، وهذا فى غاية الأدب الإسلامى الذى به يتعبد الزوجان بهذا الفعل الذى فى ظاهره إتيان شهوة وفى حقيقته قربة لله تعالى ، بل إن الشيطان يحضر هذا الفعل ليمنع الزوجين من أن يستمتع أحدهما بالآخر لشدة عداوته ، فلو كان الجماع شيئاً مستكرهاً أو لا يعطى المؤمن حق الاستمتاع ، ما حضره الشيطان الذى يفسد على المؤمنين كل متعة وطاعة .

**** عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تُفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد »** رواه مسلم . وهذا التحريم فى حق غير الأزواج وقد مرّ بنا أن النبى ﷺ كان يغتسل مع زوجاته فى إناء واحد . فالتحريم للنظر إلى عورات غير الأزواج ، وكذلك النوم فى غطاء واحد متجردين عن الملابس كما كانت عادة العرب ، وذلك سواء كان النائمان رجلين أو امرأتين ، وأيضاً فلا مانع من النوم فى غطاء واحد ، ولو متجردين عن الثياب للزوجين .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتق الدبر والحیضة » . رواه الترمذى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » رواه أبو داود . وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحى من الحق

- ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن». رواه ابن ماجة . فهذا نهى صريح من الشارع عن الاستمتاع بالمرأة في دبرها، وقد بين ﷺ أن الكلام في هذا الشأن لبيان الحكم الشرعى لا حياء منه . عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فأرّم القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهن ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيتها والناس ينظرون» رواه أحمد، تقول رضى الله عنها: الرجال والنساء قعود فى مجلس فيه رسول الله ﷺ ويعلمهم رسول الله ﷺ أدب من آداب الجماع، بأن لا يحدث أحد بما يكون بينه وبين زوجته من أمور الجماع، فقد يتفاخر أحد بقدرته الجنسية، أو يتفاخر امرأة غيرها بما يفعله الزوج معها. إنه بيان الشرع يتعلمه الجميع، نساء ورجال، وبلا حرج؛ لأنه تشريع الدين .

** عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها» . رواه البخارى . فإن الإسلام يسدّ كل ذريعة للمفسدة، فكما حرّم الإسلام النظر بشهوة إلى العورات أو بغير شهوة حتى لا يوقع الشيطان فى قلب الناظر الرغبة والطلب للحرام، وكذلك حرّم على المرأة أن تصف لزوجها امرأة لا يحل له هو النظر إليها، وإن كان يحل للمرأة النظر فلنفسها لا لزوجها لنفس الحكمة مخافة الوقوع فى الفتنة فيستحضر تلك الصورة كأنه ينظر إليها .

** عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَ
 رجل بامرأة إلا مع ذى مَحْرَمٍ» رواه البخارى . قال ابن حجر فى شرحه:
 منع الخلوة بالأجنبية فيه إجماع الفقهاء، لكن اختلفوا: هل يقوم غير
 المحرم مقامه؟ كالنِّسوة الثقات؟ الصحيح الجواز لضعف التهمة به،
 وكذلك خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة، ومثله خلوة الرجل
 بمجموعة من النساء . وقال الإمام النووى: إن أمَّ رجل أجنبيات فى
 الصلاة وخلاً بهن قطع الجمهور بالجواز ودليله الحديث: «لا يدخلن رجل
 بعد يومى هذا على مُغَيِّبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان» . انتهى .

بعض أقوال الأئمة في أمور الجنس

** قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال

مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: «فأتوهن من حيث أمركم الله» فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها، يعنى فى الحيض. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس أيضاً: فى الفرج ولا تعدّه إلى غيره.

** قال الإمام مالك فى المدونة الكبرى: قلت: أرأيت العنّين - أى

العاجز عن إتيان النساء - متى يضرب له الأجل، من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترفعه إلى السلطان. أقول: الذى لا يتمكن من إدخال فرجه فى الفرج يؤجل سنة كاملة ليتغير عليه فصول السنة، فإذا لم يتمكن خلال السنة يحق للزوجة طلب الطلاق، وهذا ما سئل عنه الإمام مالك. وكذلك قال مالك: قلت: أرأيت العنّين إذا لم يجامع امرأته فى السنة وفُرّقَ بينهما بعد السنة أياكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال مالك: لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة، لأنه قد أعطى المهلة وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت ثيابها وتغير جهازهما عن حاله، فلا أرى له عليها شيئاً، وإن كان فراقه لها قريباً من دخوله رأيت عليه نصف الصداق، عن عمرو ابن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسه، أن يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان، فإن استقرت فهى أولى بنفسها. قال: قلت: أرأيت

إن تزوّج رجل امرأة فأصابها معيبة، من أى العيوب يردها فى قول مالك؟ قال: قال مالك: يردها من الجنون والجذام والبرص والعييب الذى فى الفرج. قلت: أرأيت إن كان العيب الذى بفرجها إنما هو قرْنٌ، أو حرق نار، أو عيب خفيف، أو عقْلٌ يقدر معه على الجماع، أيكون ذلك من عيوب الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب: تردّ المرأة فى النكاح من الجنون والجذام والبرص. قال مالك: وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك. أقول: القرْنُ هو غدة غليظة أو لحمة ملتئمة أو عظم يمنع أو يشق معه إدخال الذكر فى الفرج، والعَقْلُ هو كتلة مدوّرة تخرج من فرج المرأة تمنع من سلوك الذكر فيه.

** قال الإمام الشافعى: عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: حلال، فلما ولىّ دعاه فقال: كيف قلت: فى أى الخرتين، أو فى أى الخرزتين، أو فى أى الخصفتين، أمن دبرها فى قبلها؟ فنعم. أمن دبرها فى دبرها؟ فلا، إن الله لا يَسْتَحِي من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن". قال الربيع: فقيل للشافعى: فما تقول: فقال: فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه. وروى ابن جرير الطبرى فى - اختلاف الفقهاء- عن الإمام الشافعى: الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل، محرم بدلالة الكتاب والسنة. وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأئيتين وجميع الجسد، فلا بأس به.

** قال الإمام ابن حزم فى المحلّى: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته، وأدنى ذلك مرّة فى كل قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى: برهان ذلك قوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ [البقرة: ٢٢٢]، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره، ولى زوج شيخ ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آكوها، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ (أى هل تجامعها فى كل طهر ولو مرة واحدة) فقال: نعم. فقال لها عمر: انطلقى مع زوجك، والله إن فيه لما يجزى أو قال يغنى المرأة المسلمة.

** قال الإمام ابن تيمية فى فتاويه وقد سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: يجب على الرجل أن يطاء زوجته بالمعروف، وهو من أؤكد حقها عليه، أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين عن أحمد بن حنبل. قال: وهو واجب عليه عند أكثر العلماء، وقيل: إنه لا يجب اكتفاء بالبائع الطبيعى، والصواب أنه واجب كما دلّ عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقًا» .

قال الإمام أبو حامد الغزالي فى إحياء علوم الدين: إذا قضى الرجل: وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهبج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف فى طبع

الإنزال يوجب التنافر كلما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألدّ عندها، وإذا اشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي. وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

** قال الإمام القرطبي في التفسير: قال ابن خُوَيْرِمَنَدَاد: أما الزوج فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج، وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها. وقال الغزالي في الإحياء: وله أن يَسْتَمِنَ بيديها.

** قال الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: وما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة، وتقبلها، ومص لسانها، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله، ويقبلها، وروى أبو داود في سننه أنه ﷺ: «كان يقبل عائشة ويمص لسانها». وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة، مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش». وقال: ينبغي ألا يدع الجماع فإن البئر إذ لم تُترح ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه وانسدت مجاريها وتقلص ذكره.

** قال الشيخ عبد الحلیم أبوشقة في تحرير المرأة: على أنه تظل أذواق الناس وأمزجتهم هي التي تحكم اختيارهم لأنفسهم، ولا مجال لأن ينكر أحد على أحد محكماً ذوقه ومزاجه، فيحرم صورة من صور الاستمتاع،

فالدوق والمزاج لا حرج فى أن يحكّما اختيار المرء لنفسه من بين
المباحات، ولكنهما لا يُحكمان فى تقرير ما يحل وما يحرم.

** يقول الدكتور محمد هيثم الخياط: الإنجاب هو جزء من غايات
العملية الجنسية وليس كل ما فيها، لأن بعض التقاليد الموروثة عن الزواج
هو الإنجاب، لكن لو كان هذا الأمر صحيحًا لكان الإنسان له موسم
خاص للإخصاب مثل الحيوانات، وهذا غير صحيح، فالإنسان يمارس
العمل الجنسي فى أى وقت من الأوقات طوال عمره، فالقضية ليست
قضية إنجاب فقط، فقد قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] فذكر الله لفظ الشهوة وأنها محببة للناس
والحقها النبى ﷺ بالعبادات فقال: «وفى بضع أحدكم صدقة» وعند الإمام
أحمد عن أبى كبشة الأمارى رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «إن من أمثل
أعمالكم إتيان الحلال». وإتيان الحلال عمل جنسى مطلوب لذاته، كما أن
الله تعالى تحدث عن عبادة الصيام وعن الجماع فى أسلوب واحد
فقال: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] - والرفث
هو الجماع، فإن القضية فى أصلها إرواء لشهوة الجنس ولكن بالحلال.
انتهى بتصرف من موقع إنترنت الجزيرة.

التربية الجنسية والصحة الجنسية

قد مرّ بنا استفاضة الإسلام من خلال القرآن العظيم والسنة المطهرة بتناول العلاقة بين الذكر والأنثى، والقضايا الجنسية بتفصيل ووضوح، وأرسى الإسلام نظام الزواج والاستمتاع ما بين الزوجين، وما يجب وما يستحسن، وما يُنهى عنه من طرق الاستمتاع الجنسي بين الرجل والمرأة، ولقد استخدم الشارع أساليب وألفاظ ومصطلحات جنسية مختلفة، ولكنها مناسبة في الحديث بتلقائية الوقار والطهر والبساطة الفطرية، وجاءت الألفاظ والأساليب مراعية للموقف والحدث والموضوع، فلا تشعر إلا بالعلم والبيان والإرشاد، وتخلو من كل إثارة أو غرض سيئ أو دعوة للانحراف، بل مُشعة بالسعادة البشرية، والبراءة الفطرية، والمتعة الحلال.

ولما أصابت عقول المسلمين باطلاعهم على ثقافات غير المسلمين في الغرب، أصابتهم الفجاعة والخجل الفطري للانتكاسة الإنسانية في الممارسات الجنسية بين الرجل والمرأة، بل بين الرجل والرجل، والمرأة والكلب والقرود، فأمام هذه الوقاحات الجنسية، والممارسات العلنية، والألفاظ والمصطلحات المستقبحة، أغلق المسلمون عيونهم عن كل ما هو جنس وكأنما انكشفت سوءاتهم، فأخذوا يخصفون عليها من ورق الأوهام والجهل واحتقار الجنس، ولم يبصروا فارق الثقافة والدين والتاريخ. إن الغرب ارتد عن الدين فانتكست فطرته ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿ [التين: ٤، ٥] ولم يلتفتوا إلى قوله تعالى:

في الآية التالية ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٦]. إنه بدين الإسلام، دين الفطرة، يسعد الإنسان، ذكر أو أنثى، وتطيب الحياة باتباع الدين والاستقامة عليه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. وكثير من الناس يعتبرون الحديث في مثل هذه الموضوعات من العيب، بل قد يحرمه البعض، مما قد يؤدي إلى الحصول على المعلومات عنها من مصادر تؤدي إلى الانحراف، لأن مجتمعنا لم يعد كالمجتمعات القديمة الهادئة، إنما أصبح مجتمعًا تنهال عليه من كل ناحية، المثيرات والمهيجات الجنسية، فالقنوات الفضائية الإباحية، والأفلام، والصور، والمجلات الخليعة، وصحبة غير الأسوياء من الأصحاب، تبقى مصدرًا خطرًا للثقافة الجنسية، وسيلاً سهلاً للانحراف والشذوذ الجنسي.

واعتقاد البعض أن الثقافة الجنسية، والتربية الصحية الجنسية تتعارض مع الدين، أو لا تتناسب ومجتمعاتنا الشرقية والإسلامية، أو أنها تشجع على الإباحة والتفلسف الخلقى، كل هذا غير صحيح، فقد علمنا أن الإسلام تناول هذه الموضوعات بمنطق علمي وديني وأخلاقي، والحديث عن الغرائز وإروائها، وعن وظائف الجسم وأعضائه بما في ذلك الوظيفة الجنسية والأعضاء التناسلية، هي من العلوم الإنسانية والأعمال المرضية شرعاً، ومن غير حرج أو تحقير لها، فوضع ستار ثقيل من الإهمال أو الصمت أو الإحراج هو من صنع الجهل بالدين وفنون الحياة الإنسانية وحقائق الحياة. ولكن الأمر يحتاج إلى لغة هادئة ومنطقية بعيدة عن

الإثارة والابتذال، ودون قلق أو خوف مبالغ فيه، وبحسب المقام والحاجة نظراً لحساسية الموضوع ودقته واحتمال سوء فهمه من الآخرين، ومواجهة المواقف بنضج ومسئولية وثقافة علمية صحيحة ودون هروب أو إغفال، أو إفراط أو تفريط.

والموضوعات التي يمكن طرحها ضمن الثقافة الجنسية والتربية الصحية منها: الجوانب التشريحية لجسم الإنسان والأعضاء التناسلية، وموضوع البلوغ ومظاهره بالنسبة للأنثى والذكر، وموضوع الحمل والولادة، وموضوع الانحرافات الجنسية، و كل ما يتعلق بفقہ الطهارات والحیض والنفاس، وموضوع الممارسة الجنسية ومشكلاتها، وموضوع الإيذاء الجنسي للصفار، وموضوع التحرش الجنسي والشذوذ، وموضوع الإثارة الجنسية ومراحلها، وموضوع العادة السرية والسحاق، وموضوع الإجابة عن أسئلة الصفار ومتى يُفأتمحون في هذه الأمور. وكل هذه الموضوعات تؤكد الحاجة إلى طرح هذا الموضوع وأنه لا غنى عن الحديث فيه بما يضمن الحد من الجهل وعواقبه من جهة، ومن الفساد والإباحية من جهة أخرى.

كيف نفتح الصغار والمراهقين بالموضوع؟

يقول الدكتور محمد هيثم الخياط وهو أستاذ في كليات الطب وعضو في كل مجامع اللغة العربية وبارع في الفقه ومدير البرنامج العربى فى المنظمة الصحية العالمية، يقول: الطفل ينشأ إنساناً عادياً لا يميز بين عضو وعضو من أعضاء الجسم، ولا بين جهاز وجهاز، وهو فى أثناء محاولة تعرفه على الأشياء فى العالم من حوله يحاول أن يلمس كل شىء، ويعبث بكل شىء، ويستعمل حواسه فى معرفة كل ما حوله، ومن جملة ما يحاول أن يتعرف عليه أعضاؤه التى نسميها الأعضاء التناسلية، فيمر بها مرور الكرام كما يمر بغيرها من الأعضاء، ولا يتحدث لديه أى أمر يمكن أن يفسر تفسيراً آخر، لأنه لم يصل بعد إلى معرفة هذه الأشياء فى هذه المرحلة، ولكن كثيراً من الوالدين يخشون على أطفالهم فينهرون أطفالهم أو يركزون على هذه النقطة، فيستلقى الطفل هذه الرسالة تلقياً خاطئاً، ويشعر أن هناك شيئاً خاصاً بهذه الأعضاء يجب أن يكون محذوراً، وعند ذلك يبدأ بالتركيز عليها تركيزاً خاطئاً مخيفاً، والأصل أن يتركوه يمارس أسلوبه العادى لأنه لا ينظر إلى هذه الأعضاء نظرة خاصة ولا يعاملها معاملة خاصة، فهو يتعامل معها مثلما يتعامل مع أذنه وأنفه وفمه، ولو أن الوالدين استطاعوا أن يصرفوا نظره وانتباهه إلى اللعب بأشياء أخرى أو التسلية باللعب قد يكون حسناً، إنما بشكل

لا يشعره أن هذه الأعضاء يجب تجنبها، أو أن ينهروه، أو يقولوا لا تفعل هذا عيب، فإن ذلك يجعل الطفل الصغير يركز عليها وينظر إليها نظرة قلق وإحراج. ويقول أيضاً: قضية مسميات الأعضاء التناسلية وطلب الصغير أن يعرف أسماءها ويسأل عنها، فالأفضل أن يتعارف الأبوان على تسميات خاصة لهذه الأعضاء، فيذكرانها بهذه الأسماء دون إبداء الحرج فيتحدث عنها الطفل بهذه المسميات ولا تشكل حرجاً في الحقيقة.

متى نبدأ تربية الطفل جنسياً

يقول الدكتور هيثم الحيايط: الحقيقة أن الطفل يبدأ بإثارة هذه الأمور لمحاولة التعرف على كل ما يشاهده، ومن أجل ذلك يكثر من الأسئلة عن كل ما يتعرف عليه مما حوله، لماذا لأمه ثدى وهو ليس له ثدى مثلها؟ لماذا بعض الرجال فى وجوههم شعر وغيرهم ليس فيه شعر؟ لماذا ترضع الأم ولدها ولا يرضعه الأب؟ وهكذا مما شابه ذلك، فهذه الأسئلة وأمثالها بالنسبة للصغير عادية كما يسأل عن غيرها من الأمور. فيجب على أى من الوالدين ألا يظهر امتعاضاً أو قلقاً أو حرجاً وبأسلوب بسيط يجيب على أى سؤال، ويجب أن يُجاب الصغير عن كل سؤال، إجابة تصرفه وتقنعه، وإلا ستبقى لديه الفكرة غامضة وترتكز فى شعوره وتتضخم هذه الفكرة وتكون لها عواقب غير صحية، وليس من الضرورى أن تكون الإجابة تفصيلية جداً، ولكن يجب أن يتلقى إجابة عن السؤال حين يسأل، فمثلاً لماذا الأم ترضع؟ فيقال: لأن الله خلق الأم لها ثدى والأب لا ثدى له، وهذا فى حد ذاته يكفى للصغير ويصرفه عن الاهتمام بهذا الأمر، وإذا سأل الصغير مثلاً: من أين جئت؟ كيف ولدت؟ لماذا يتزوج الرجل والمرأة؟ فيقال له مثلاً: لقد خلقك الله فى بطن أمك ثم أخرجك إلينا، ثم نشرح له كيف أن الكائنات الأخرى كالأزهار مثلاً، نلاحظ أن هذه الزهرة الجميلة وكيف جمالها وألوانها، ثم نريه أعضاء فيها ونقول له: إن هذا جزء مذكر وهذا جزء مؤنث، والله خلقهما ويجب أن يتلاقى

هذان الجزءان من أجل أن يتم تكوين وتوليد كائن جديد هو نبات جديد بشكل بذرة، ونشرح له كيف تشكل البذرة، ثم كيف تتوالد ومن أين أتت، ثم بعد ذلك نترقى إلى موضوع توالد الكائنات، كل الكائنات، مثل الحيوانات، فمثلاً القطة في البيت تلد الصغار مثل الإنسان وهكذا، والله يقول: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩] وينبغي أن نشرح له بوضوح وبشكل هادئ وعادى حتى يشعر أن هذا الأمر طبيعي، وليس فيه ما يثير شيئاً غير طبيعي عنده، وهكذا كل الأسئلة نربطها بما حوله من مكونات الحياة حتى يتلقى الإجابة عن أسئلته بشعور طبيعي، وإذا سأل الطفل عن هذه الأمور في حضور الضيوف وغيرهم لا ننهره بل نقول له: سوف نحدثك عنه فيما بعد، ثم نحدثه عنه في وقت مناسب حتى إذا لم يفاتحنا فيه.

فى أى عمر للصغير نفاثحه؟!

طلما وجب على الوالدين تعليم الصغير الدين، يجب أن يُعلمه الوالدين أمور الطهارة والاستنجاء، وبلا حرج نذكر له طهارة الدبر بعد الغائط وطهارة القبل بعد البول، بمثل ما نعلمه غسل الوجه واليدين، وإزالة النجاسة عن الجسم والملابس حتى يألف ويعتاد هذه الموضوعات التى يؤديها كل الناس. وإذا أكثر الطفل من التساؤلات عن هذه المسائل فلا نزجره ونجبيه، بل هذا دليل على إعمال العقل وارتقاء الذكاء لديه، والطفل الذى لا يسأل ربما يكون هذا دليلاً على تأخر نموه العقلى. والأفضل إذا لم يسأل الصغير أن يبادر الأبوان بشرح هذه المسائل خاصة إذا وجدت بعض الوسائل التعليمية والصور، ويقول علماء التربية: الأفضل أن تقوم الأم بالشرح والإجابة للإناث، وأن يقوم الأب بالشرح للذكور، وإلا فيقوم بذلك الأقدم منهما أو الأقرب قبولاً منهما. وإذا ذهب الصغار إلى المدرسة فإن كتب الدراسة فيها شرح لكثير من هذه الأوضاع، ونستفيد بذلك بحجة شرح دروس المدرسة لهم، ويجب أن يكون الشرح واضحاً ومفصلاً وليس فى ذلك حرج أو خروج عن الحياء، فالحياء لا يمنع من العلم، والذى يمنع هو ما يُسمى بالخجل المرضى، فالحياء لا يأتى إلا بالخير وهو شعبة من الإيمان، وقد مرّ بنا من الأحاديث ما يشفى ويقنع. وقد ذكر القرآن لفظ الشهوة، وحب النساء، وحيض النساء، وإتيان النساء، وحملهن وإرضاعهن وطهارتهن، وكذلك شرح

النبي ﷺ بوضوح وصراحة تعليمية وبألفاظ صريحة كل ما يتعلق بالحيض والطهارة والجماع والاستمتاع والمؤانسة والملاعبة بين الرجال والنساء، فكلمة: الحيض - الشهوة - الجماع - القبلة - الفرج - الدبر - الاغتسال - وغير ذلك ليست كلمات يُستحى منها طالما كانت في مناسبتها أو كانت سؤالاً أو جواباً عن سؤال. ومرجعيتنا الإسلامية تضع لنا حدوداً عند الممارسة أو الحديث عن الجنس ولعل استخدام لفظ - الجنس - وتعبيره عن أغراض يمارسها أهل الغرب غير المسلمين، قد أَلقت ظلالاً من الريب وسوء القصد عند الحديث عن تلك المسائل الدينية عندنا، فنحن نشارك غيرنا في الفطرة الإنسانية ولكن لنا مرجعيتنا الدينية المقيدة بضوابط وآداب الشرع، ولكنهم هناك لا ضابط عندهم في هذه المسائل.. فالإسلام قد أحترم ممارسة الفطرة لحاجات الفطرة، فشرع لها حدوداً وآداباً يراعيها المسلمون، فمثلاً قد وضع نظام الاستئذان ثلاث مرات في اليوم والليلة للأطفال عند الدخول على والديهم الذين يعيشون معهم في بيت واحد، تماماً كما تكلم عن الأكل في البيوت.. وهكذا في سائر الأمور، كما علمنا ذلك من القرآن والأحاديث التي مرت بنا.



الحديث مع الشباب والمراهقين

لقد خاطب النبي ﷺ الشباب فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ومن معانى الباءة: القدرة على الجماع، فقد ذكر الحديث فى تمامه: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر» أى أن الصوم يقطع أو يخفف من شهوة الجماع، فأمر النبي ﷺ الشباب بالزواج لإرواء شهوة الجماع، فمن لم يجد فعليه باتباع طريق مشروع آخر وهو الصوم حتى يتمكن بعد ذلك من الزواج الشرعى. فيجب ألا يترك الشباب بدون تعليم أو توجيه، وحتى لا يضطر أن يتعلم هذه المعلومات من أقران السوء ومن القنوات الفضائية التى تبث باللغمة العريية أفلام مبدلجة عارية، ويكون قد سبق السيف العذل، فلا ننتظر حتى يأخذ الشباب والشابات صوراً مشوهة عن الجنس، فيجب أن تُعطى هذه المعلومات من الثقافة الجنسية فى مرحلة ما قبل مرحلة المراهقة والبلوغ، لأنه سوف يفاجأ بأنه يقوم صباحاً فيجد ملابسه مبللة، أو تفاجأ الفتاة عندما تقوم صباحاً فتجد ملابسها مبللة بالدم، فيجب التعليم قبل هذه السن، وأفضل أسلوب هو الحديث فى الدروس الدينية فى المدارس والمساجد، لأن ذلك يكون بطريقة تلقائية، أو يكون ذلك بواسطة الوالدين عند شرح الطهارة للصلاة، ويجب أن تُعطى هذه الدروس بجدية وطهارة ونقاء.

حدود ما يلزم أمام الأولاد

من جملة الأمور العادية أنه ينبغي للأولاد أن ينشئوا على اعتياد رؤية المشاعر العاطفية العادية بين الوالدين دون أن يصلوا إلى مرحلة العملية الجنسية، فعلى الوالدين أن يتصرفوا بلباقة وتلقائية بأن يألف الأولاد أن يقبل أحد الوالدين الآخر كما يقبل الوالد أى منهم، وبأن يمدح أحدهما الآخر لجمال ملابسه أو طريقته فى تصفيف الشعر أو وضع الأم لزيتها فى البيت، وبأن تلبس الأم لزوجها ملابس الإغراء العادية دون أن تبتدى منها العورة، أو تبتدى تبذلاً فى سلوكها أمامه، وخاصة أمام المراهقين من الأولاد، وبذلك يستمتع الزوجان معاً ومع الأولاد بلا حرج وتضييق، وحتى يتعود الأولاد ذلك بعد زواجهم مع أزواجهم. كما يحسن أن تمارس العملية الجنسية بعيداً عن إحساس وعلم الأولاد، الصغار منهم والكبار، لأن الصغير يتصور أن ذلك اعتداءً على أمه كأنه يضربها. ولذلك بين القرآن العظيم مواعيد التّغيب عن أنظار الأولاد خلال النهار والليل، وأوجب تعليمهم آداب الاستئذان على الوالدين عند ذلك، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. فكما يجب

ستر العورة أمامهم يجب ستر الوقت الذي يعتاد فيه الجماع، ولذلك
أيضاً قال النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك» فينبغي أن لا
يرى أحد الأبوين عارياً أمام الأولاد، أو مجامعاً لزوجته، وبرغم أن
الأحاديث أثبتت قيام النبي ﷺ بالاعتسال مع زوجته، إلا أن قيام
الأبوين بالاعتسال معاً أمام الأولاد يثير كوامن عندهم يحسن الابتعاد
هتها.

توجيهات نبوية للسيطرة على جماح الشهوة

١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ،
يعنى عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من
مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه» رواه الطبرانى والحاكم وقال:
صحيح الإسناد.

٢- عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ما من مسلم
ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغضُّ بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها
فى قلبه» رواه أحمد والطبرانى والبيهقى.

٣- عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «اضمنوا
لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم،
وأدوا الأمانة إذا اتتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضُّوا أبصاركم، وكفُّوا
أيديكم» رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم.

٤- عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال له:
«يا على، لا تُتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة». رواه
أحمد والترمذى وأبو داود.

٥- وعن جرير رضى الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة
الفتاة، فقال: اصرف بصرك» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

٦- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «كُتِبَ على ابن
آدم نصيبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان

زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرَّجُل زناها الخُطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، وفى رواية لمسلم وأبى داود: «والفم يزنى فزناه القبل» .

٧- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويلٌ للرجال من النساء، وويلٌ للنساء من الرجال» رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد إذ دخلت امرأة من مُزينة ترقل فى زينة لها فى المسجد، فقال النبى ﷺ: يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبخر فى المسجد، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المساجد» . رواه ابن ماجه .

٩- عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحم؟ قال: الحم الموت» رواه البخارى ومسلم والترمذى، ورواه المنذرى وقال: معنى الكراهة فى الدخول على النساء، على نحو ما روى عن النبى ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» والحم هو أبو الزوج ومن أولى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم، وهذه القرابة تدعو إلى الاختلاط مع الطمأنينة فيؤتى الحذر من مكمنه، فالشر، إذا خلا الأقارب بالزوجة لتمكنه من الوصول بلا ريبة من المجتمع، يتوقع منه فتكون الفتنة .

١٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى معرم ». رواه البخارى ومسلم .

١١- عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ». رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى رجال الصحيح وصححه الألبانى .

١٢- عن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « إياك والخلو بالنساء، والذى نفسى بيده ما خلا وجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له ». رواه الطبرانى .

وهكذا نرى منهج الإسلام، لا يمنع من حركة الحياة التلقائية بين الرجال والنساء، ولكن فى إطار من الصيانة والحفظ للجوارح، والاحتياط من الشيطان. فليس العيب أن للناس أبصاراً ينظرون بها، أو أن لهم شهوات يرغبون بها، وإنما الشأن فى حفظ هذه الجوارح والسيطرة على تلك الشهوات وتوجيهها فيما أحل الله للناس وأباحه لهم، وصرفها عن كل ما حرم الله ونهاهم عنه. إن الفضائل تتحقق فى المجتمع الذى يتحكم الناس فيه فى شهواتهم ويتملكون فيه جوارحهم، ولذلك يقبل الصائم زوجته طالما ملك إربته، وإن الرذائل تفشو فى مجتمع لا ضابط ولا حكم دين للغرائز فيه، وإن مجتمع المسلمين لا يصلحه إلا دينهم الإسلامى، ولا تصلح له ثقافة الغرب المنطلق بغرائزه يشبعها بلا قيد أو دين.

تنظيم الشرع لاشتهاء الجماع

قال العلماء: إن قوة الشهوة عند الرجل أشد منها عند المرأة، ولذلك فإن المرأة غالباً هي المطلوبة من الرجل، وقد أخبر الخالق سبحانه عن مثل هذا المعنى في قوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] ولم نعلم أنه قال: من الرجال. وقال العلماء أيضاً: إن شهوة الرجل جمعت في فرجه فهي مركزة فيه، وأما بالنسبة للمرأة فإن مناطق الحساسية عندها موزعة في أماكن مثل الثدي والأذن ومواقع أخرى، فداعية الشهوة لقوتها عند الرجل ودوام الرغبة عنده شرع له الدين أن تلبى زوجته كل رغبة في الجماع في أى وقت حتى لا ينحرف بها عما أحل الله له، ولأنه يستثار بالنظرة، وغالباً لا تستثار المرأة، إلا بعد مقدمات، فقال ربنا عز وجل ﴿فَاتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدَّمُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وحتى لا تستثار شهوة الرجل نهاه الله عز وجل عن النظر للحوارات، والاختلاء بالنساء وغير ذلك، كما أدب سبحانه الزوجات بأدب سرعة الاستجابة لهذا المطلب حتى يرد ما في نفسه. وقال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه» رواه مسلم، ولذلك عظم الإسلام حق الزوج على المرأة في تلبية رغبته في الجماع كما سنرى من الأحاديث.

أدب الإسلام للزوجة لأداء حق الجماع للزوج

- ١- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى. وفى رواية للبخارى ومسلم: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها». وفى رواية للبخارى ومسلم والنسائى: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».
- ٢- عن طلق بن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور» رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه. والتنور: القُرن.
- ٣- عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لا تؤدّى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه» رواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم، ولفظه: «ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدّى حق زوجها ولو سألتها نفسها وهى على ظهر قتب». وظهر القتب: ظهر البعير.
- ٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» رواه البخارى ومسلم، ومعنى شاهد: أى حاضر غير مسافر، وذلك حتى لا يتعارض تطوعها بالصيام مع حق الزوج فى تلبية رغبته معها.

٥- عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَى مِنْ دِيَاكُم: النِّسَاءُ، وَطَيْبٌ، وَجُعِلَتْ قِرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في زوائد الزهد، وزاد: «وأصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن». والحديث رواه النسائي والطبراني.

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري: كل من كان أتقى لله كان أشدَّ شهوة، وقال القاضي أبو بكر بن العربي شيخ القرطبي في سراج المريدين: قد أتى الله تعالى رسوله خصيصة عظيمة وهي قلة الأمل والقدرة على الجماع، فكان أقنع الناس في إلفه وتقنعه العلقة، وتشبعه الحزّة، وكان أقوى الناس على الوطء، وقال القاضي عياض: النكاح مستفق على التمدح بكثرته والفخر بوفوره شرعاً وعادة، فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمدح به سيرة ماضية، وأما في الشرع فسنة مأثورة، حتى لم يره العلماء مما يقدر في الزهد. انتهى. وقال الغزالي: لو حفظت عينيك وفرجك لنكحت كثيراً. وقال الجنيد: يقولون يُحتاج إلى النكاح كما يُحتاج إلى القوت؟ قلت: فالزوجة على التحقيق سبب طهارة القلب.

٦- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من عند سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فإذا امرأة مُشوّقة قاعدة على الطريق رجاء أن يتزوجها، فلما رآها رسول الله ﷺ رجع إلى زوجته سودة فقضى حاجته ثم اغتسل، فخرج إلى أصحابه، فقال: إنما حبسني عنكم امرأة عرضت لي في الطريق قد تشوّقت رجاء أن أتزوجها، فلما رأيتها رجعت إلى

سوءة قضيتُ حاجتي، فمن رأى منكم امرأة تعجبه فليرجع إلى زوجته، فإن الذى مع زوجته مثل الذى معها». وفى رواية عند الإمام أحمد والطبرانى: «وكذلك فافعلوا فإنه لمن أمثال أعمالكم إتيان الحلال». رواه أحمد والطبرانى. فانظر هذان وإياك رب العالمين إلى هذا الطهر البشرى الواقعى والتوجيه النبوى الأبوّى والصدق فى التبليغ!! ثم لاحظ قول النبى ﷺ: «لمن أمثال أعمالكم إتيان الحلال» فتتعلم أن الشهوة بشرية لا عيب فيها إلا إذا كانت فى حرام، وأما بشرية وشهوة فى الحلال فهى صدقة ودين وأجر، ثم انظر بساطة الحديث فى هذه الأمور وكيف تدار بين الأصحاب طالما أنها دلالة على العلم والتعليم والتوجيه!!.

فمن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليعجب من مداعبة الرجل زوجته، ويكتب لهما بذلك أجراً، ويجعل لهما بذلك رزقاً حلالاً». رواه البرهان الهندى فى كنز العمال، ورواه ابن عدى، وابن لال.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا نظر الرجل إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله تعالى إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفّيهما تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما». رواه البرهان الهندى فى كنز العمال، ورواه الرافعى فى تاريخه. وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم عَجَّ شيطانه يقول: يا ويله!! عصم ابن آدم منى ثلثى دينه». رواه أبو يعلى. وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن إبليس طلاعٌ رصادٌ وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده فى الأتقياء من النساء» رواه الديلمى فى الفردوس.

الزوجة شريكة في - عملية الجماع

إذا كان الرجل هو الذى يطلب الجماع وعلى الزوجة أن تسارع فى تلبية رغبته ، فهذا لا يعنى أنها مجرد قابل ومعين على متعة الرجل فقط ، بل هى شريكة فى الاستمتاع ولها حق فيه مثل الرجل ، وعلى الرجل أن يعطيها هذا الحق «وإن لزوجك عليه حقاً» فهى تستهى الرجل كما هو يشتهى المرأة .

١- عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعاجلها حتى تقضى حاجتها» رواه أبو يعلى وعبد الرزاق، وفى رواية عند أبو يعلى: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها» . ومعنى يصدقها: أى يكون محباً لها راغباً فيها فيؤدى حق الزوجية بإخلاص .

٢- عن طلق بن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنح حتى تقضى حاجتها كما يحب أن يقضى حاجته» . رواه ابن عدى وسعيد بن منصور . فما أرحم شرع الله بالمرأة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤] فقد قال النبي ﷺ: «فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ جِزَاءً مِنَ اللَّذَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْقَى عَلَيْهِنَ الْحَيَاءَ» . رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة رضى الله عنه . وبالطبع فإن اللذة عند المرأة هى عند الاغتلام، ولكن الرجل أسرع منها استشارة وقد مر بنا أنه

يستثار بالنظرة أو اللمسة ولكن المرأة تحتاج إلى مقدمات حتى تستثار فقد قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وبلوغ المرأة إلى درجة الاغتلام أحظى للزوج وأعون على استثارته، لذلك روى أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خير نساكم العفيفة الغلّمة، عفيفة في فرجها غلّمة على زوجها». رواه عبد الرزاق في مصنفه والديلمي في الفردوس. والغلّمة هي التي تصل مع زوجها إلى نهاية درجات التشوق.

٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته». رواه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي في الفردوس. وسبحان الله وبحمده أن جعل في الغسل من الجنابة من جماع أجرين، كما جعل الجماع نفسه صدقة كما رأينا، فيمتّع الله المؤمنين بالحلال ويأجرهم، وطوبى لمن اغتسل وغسل.

٤- عن جابر عبد الله رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن المواقعة قبل الملاعبة». رواه الخطيب البغدادي. كما روى عنه أبو الشيخ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدخل على أهل بيته سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً يستغفر له إلى يوم القيامة». فكم هي الرحمة مع المودة تكون بين الزوجين؟! وعن عبد الله الوضاحي أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن لى امرأة إذا دخلتُ عليها قالت لى: مرحباً بسيدى وسيد أهل بيتى!! وإذا رأتنى حزينا قالت: ما يحزنك الدنيا وقد كُفيت أمر الآخرة!! قال النبي ﷺ: أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد». رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق.

٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «خرج عمر بن الخطاب فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرقتنى أن لا حبيب ألاعبه
فوالله لولا الله أنى أراقبته لحركت من هذا السرير جوانبه

فقال عمر: ومالك؟ قالت: أغربت زوجى منذ أشهر وقد اشتقتُ إليه!! قال: أردتِ سوءاً؟ قالت معاذ الله!! قال: فاملكى عليك نفسك فإنما هو البريدُ إليه، فبعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: إني سألتك عن أمر قد أهمنى فافرجيه عني، فكم تشاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها واستحيت، قال: فإن الله لا يستحيى من الحق، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة أشهر، فكتب عمر: ألا تُحبس الجيوش فوق أربعة أشهر». رواه عبد الرزاق والبيهقى.

٦- عن الشعبي قال: «جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: أشكو إليك خيراً أهل الدنيا إلا رجلاً سبقه بعمل أو عملَ مثل عمله، يقوم الليل حتى يصبح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم تجلأها الحياء فقالت: أقلنى يا أمير المؤمنين!! فقال: جزاك الله خيراً فقد أحسنت الثناء قد أقلتك، فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغتُ إليك الشكوى!! فقال: ما اشتكت؟ قال: زوجها، قال: على المرأة، فجاءت، فقال لها عمر: أصدقيني ولا بأس بالحق!! فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة لأشتهى ما تشتهى النساء، فقال: يا كعب اقض بينهما فإنك قد فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإن الله تعالى يقول:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا﴾ [النساء: ٣] صُمُّ
ثلاثة أيام، وأفطر عندها يوماً، وقُمُّ ثلاث ليالٍ وبتَ عندها ليلة. فقال
عمر: لهذا أعجب إلىَّ من الأوَّل، فبعثه قاضياً لأهل البصرة». رواه ابن
سعد في الطبقات واليشكري في اليشكريات. ورواه عبد الرزاق وعنده:
«فدعا عمر زوجها وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليالٍ ليلة، ويفطر من
كل أربعة أيام يوماً».

٧- عن زيد بن أسلم قال: «بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة
فقال: إن زوجها لا يصيبها، فأرسل إلى زوجها فسأله فقال: كَبُرْتُ
وذَهبتُ قوتِي، فقال عمر: أتصيبها في كل شهر مرّة؟ قال: أكثر من
ذلك، فقال عمر: في كم؟ قال: أصيبها في كل طَهر مرّة، قال عمر:
أذهبي فإن في هذا ما يكفى المرأة». رواه عبد الرزاق والهندي في الكنز.

٨- عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمَرْأَةَ الْمَلْقَةَ الْبَزْعَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَنْ غَيْرِهِ». رواه الديلمي في
الفرردوس وصاحب كنز العمال. ومعنى الملقّة: التى تتناهى فى الزينة
والجمال، والبزعة: الظريقة الكيسة، فهى مع زوجها فى أحلى وأجمل
الأحوال، متعففة عن غير زوجها.

* لا يليق بأى من الزوجين بعد الوطء أن يتباعد عن صاحبه، وكأنه
لم يعد له عنده مطلب، فيستحب استكمال الاستمتاع معاً بالاغتسال سوياً
فى الحمام مع الملاعبة والمداعبة وإبداء أن الشريك الآخر لا يزال مرغوباً،
أما أن تنقطع الملاطفات وتتباعد الأبدان ويتظاهر الزوجان، فهذا شبيه

بسلوك بعض الحيوان. عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضممته إلى وأنا لم أغتسل». رواه الترمذى وابن ماجه. وعلق على الحديث الإمام الترمذى بقوله: وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى. وبوّب البخارى فى صحيحه قال: باب غسل الرجل مع امرأته، فروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد». وفى رواية «فأقول له دَعْ لى، ويقول: دَعِ لى». إنها المؤانسة والملاطفة والمداعبة أثناء الاغتسال معاً بعد الاستمتاع بقضاء الوطر.

وجوب تعليم وتعلم الأمور الجنسية

القاعدة الفقهية الأصولية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتعلم الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس والمذى والودى وغير ذلك مما يجب لأداء فرض الصلوات وغيرها واجب شرعى، أو الحدود وغير ذلك. وقد بينت السنة كل ذلك.

أولاً: أمور الطهارات

١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بلاءً ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بلاءً فلا غسل عليه». رواه عبد الرزاق والبيهقى.

٢- وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا: «جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأته الماء». رواه البخارى ومسلم وغيرهما. والاحتلام هو ما يراه النائم من المنامات ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المنى غالباً. قال الإمام النووى الشافعى فى المجموع: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى، ولا فرق عندنا - أى الشافعية - بين خروجه بجماع أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تليذ بخروجه أو لا، وسواء كان كثيراً أو يسيراً

ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة، العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودَّفَقَ، كما لا يجب بالمدى لعدم الدفق. وقال النووي أيضًا: إذا أمني واغتسل ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيًا عندنا - أي الشافعية - وقال مالك وسفيان الثوري وأشهر الروايات عن أحمد بن حنبل، وهي رواية عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهرى وغيرهم: لا غسل مطلقًا بعد اغتساله الأول. وقال النووي: لو قبّل امرأة فأحسّ بانتقال المنى ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شىء، ولا علم بخروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه وبه قال العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنده قال: يجب الغسل لأنه لا يتصور رجوع المنى.

صفات المنى والمدى والودى

قال الإمام النووي: مما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة إليه بيان صفات المنى والمدى والودى. فمنى الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدقق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته وقد يفقد بعضها بأن يرقّ ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه، أو يحمرّ لكثرة الجماع. وخواصه التي عليها الاعتماد ثلاث: إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه. الثانية: الرائحة التي تشبه الطلع والعجين. الثالثة:

الخروج بتزريق ودفق في دفعات، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها.

وأما منى المرأة فأصفر رقيق، وقد يبيض بفضل قوتها. قال إمام الحرمين والغزالي: ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك، وخروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل.

وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذى، وهو أغلب فيهن منه في الرجل.

وأما الودى فماء أبيض كدرٍ ثخين، يشبه المنى في الشخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له، وهو يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى، ووجوب الغسل من المنى. روى البخارى ومسلم وغيرهما عن على رضى الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة». وفي رواية: «فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت رجلاً فسأله». ومعنى استحييت لمكان ابنته، لأن المذى يكون غالباً لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك، والأدب ألا يذكر

الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئاً من ذلك . وقد روى سهل بن حنيف رضى الله عنه قال: «كنت ألقى من المذى شدةً وعناء فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء » رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح .

ما يوجب الغسل بالجماع

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانُ وجب الغسل» رواه مسلم . قال النووى: وختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه فى حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة . وأما ختان المرأة فإن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها عند الختان . قال: فالتقاء الختانين أن تُغيب الحشفة فى الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هى التقاء الختانين، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يوجب غسل بالجماع الأمة . ويجب الغسل على الرجل وعلى المرأة، سواء أولج ذكره فى قُبُل المرأة أو دبرها، أو دبر رجل، أو فى قبل بهيمة أو دبرها، كل ذلك يوجب الغسل بلا خلاف . وقال الشافعى فى الأم من كتبه: لو أولج ذكره فى فم المرأة وأذنها وإبطها وبين أليتها ولم ينزل فلا غسل عليهما، قال النووى: نقل فيه ابن جرير الإجماع . والغسل واجب وإن لم ينزل الماء الدافق . فعن عائشة رضى الله

عنها أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «الرجل يجامع أهله ثم يُكسل هل عليهما الغسل؟ فقال النبي ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم وغيره. وقال العلماء: إذا جومعت المرأة فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل، فلا غسل عليها وعليها فقط الوضوء.

ما يوجب الغسل بالاحتلام

إذا رأى الرجل أو رأت المرأة في المنام أنه احتلم أو أنها احتلمت ولم يوجد بلل فلا غسل عليه أو عليها، وإن رأى أحدهما المنى ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل. لما روت عائشة رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه» رواه أبو داود والترمذى والدارمى وغيرهم وقد مرّ حديث أم سليم رضى عنها وهو فى البخارى ومسلم.

فإن رأى منياً فى فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمنى، فلا غسل عليه لاحتمال أنه من صاحبه، فإن رأى المنى فى فراش ينام فيه، ولا ينام فيه غيره، أو ثوبه الذى يلبسه ولا يلبسه غيره فيلزمه الغسل، ويستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أن المنى كان موجوداً فيها.

ما يوجب الغسل فى الحيض والنَّفاس

أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلّى» رواه البخارى ومسلم. قال العلماء: تغتسل

الحائض إذا طهرت وانقطع دم الحيض، وكذلك النفساء إذا انقطع الدم. والجنب والحائض والنفساء بدنهم وعرقهم طاهر بالإجماع لقول النبي ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» رواه البخارى ومسلم.

ما يوجب الوضوء بلمس الجنس الآخر

الأول: إذا التقت بشرتا رجل وامرأة بدون حائل بينهما يسمى لمسا وملامسة، فهل ينتقض بذلك اللمس الوضوء؟ فى هذا مذاهب للعلماء:

١- إن التقت بشرتى الأجنبى والأجنبيّة ينتقض الوضوء، سواء كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً. وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهرى ويحيى بن سعيد وربيعة ورواية عن الأوزاعي، وهو مذهب الشافعى.

٢- إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروى عن حماد والحكم والليث وإسحاق ورواية عن الشعبي وربيعة والثورى. وهو مذهب مالك ولأحمد ثلاث روايات.

٣- لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً. وهو عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن والثورى. وهو مذهب أبى حنيفة.

الثانى: ينتقض الوضوء بمس فرج الأدمى بباطن الكف ولا ينتقض بغيره. وبهذا قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيّب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة

ابن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري والأوزاعي وأبو ثور والمزني. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٢- لا ينتقض مطلقاً، وبه قال: علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وعمران بن حصين وأبو الدرداء وربيعه، وهو مذهب أبي حنيفة وابن المنذر. واحتج أصحاب المذهب الأول بحديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الأم ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون». قالت: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ فقال: إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ». رواه النووي.

٣- مس الدبر بباطن الكف ناقض للوضوء عند الشافعي ورواية عن أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية: لا ينقض.

ثانياً: أمور الوطء

١- أجمع المسلمون علي تحريم وطء الحائض لقول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وللأحاديث الصحيحة، قال الشافعي: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة. ومن فعله يأثم ويتوب ويتصدق. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، وبه قال أكثر العلماء. وقال الحسن البصري: عليه ما على المجامع في نهار رمضان.

٢- يجوز الاستمتاع بالحائض ما دون السرة والركبة بلا خلاف، واختلفوا في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ودون الفرج، لقول النبي ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»** رواه مسلم عن أنس. وتحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو قول أكثر أهل العلم، وأجاز الاستمتاع بالمرأة الحائض في كل شيء إلا موضع الحرث: عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور.

٣- يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جارياً، وهو قول جمهور العلماء. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت. والمستحاضة هي التي لا ينقطع عنها الدم.

٤- دم النفاس يحرم يحرمه الحيض، وهو الدم الخارج بعد الولد. والنفاس الولادة.

آداب ومحظورات الوطء

١- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود»**. رواه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

٢- عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعاجلها حتى تقضى حاجتها»**. رواه أبو يعلى وعبد الرزاق.

٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأى**

أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله، فإن البضع واحد، ومعها مثل الذى معها». رواه الخرائطى.

٤- عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط فى الطين إلا أن الله ليسترهن بالحياء». رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو دعوة للزوج أن يتأنى أثناء الجماع حتى تبلغ المرأة قمة اللذة معه بصبر قصير.

٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً» رواه البخارى ومسلم وأحمد.

٦- عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنتها على كل حال إذا كان فى الفرج» رواه أحمد.

٧- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السباع حرام» رواه أحمد والبيهقى. والسباع: هو الفخار بكثرة الجماع.

٨- عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا فإن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن». رواه النسائى والبيهقى والطبرانى ولفظه: «إن الله تعالى ينهاكم أن تأتوا النساء فى أدبارهن». ورواه أحمد ورواية عند النسائى: «لا يستحى الله من الحق!! لا يستحى الله من الحق، لا تأتوا النساء فى أعجازهن».

٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «هل منكم

رجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستره الله، يحدث بما يكون بينه وبين أهله، أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها، فلا تفعلوا، فإن ذلك مثل شيطان لقي شيطانه في ظهر الطريق فغشيها والناس ينظرون». أبو داود والطبراني، ورواه أحمد عن أسماء بنت يزيد.

١٠- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال: أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة». رواه البخاري ومسلم. والعزل هو أن يجامع الرجل زوجته ثم يقذف المنى خارج الفرج لأجل ألا يتم حمل. وهو مباح في الإسلام لأسباب مشروعة وليس منها الخوف على الرزق.

١١- عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه» رواه الطبراني.

١٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المفسلة التي إذا أراد زوجها قالت: إني حائض» رواه البخاري في التاريخ.

ثالثاً: إقامة الحدود

١- روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وغيرهم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن نعيم بن هزال أنه قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبي، فوقع على جارية من الحى، وأخبر بذلك أبى، فقال له: بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه،

ثم اعترف فأعرض عنه، فقال له النبي ﷺ: الآن أقررت أربعاً فبمن؟ قال: بفلانة، فقال النبي ﷺ: لعلك لمست؟ قال: لا. قال: لعلك قبلت؟ قال: لا. قال: لعلك نظرت؟ قال: لا. قال: أنكحتها؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم. قال: كما يُغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البثر؟ قال: نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم».

٢- اللواط - وهو إتيان الذكور في أدبارهم - محرّم، وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] فسمّاها فاحشة. والله سبحانه يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من يعمل عمل قوم لوط، قالها ثلاثاً. ثم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني. وأخرج البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد فأمره أن يحرقه بالنار». وقال ابن قدامة الحنبلي في المغنى: ومن تلوط قُتل، بكرًا كان أو ثيبًا، في إحدى الروايتين عن أحمد بن

حنبل، والأخرى حكمه حكم الزاني. قال: ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا فى صفة القتل. وقال أبو حنيفة: لا يجب فيه الحد وإنما فيه التّعزير، ولكن لا يوافق أبا حنيفة على القول بالتعزير أحد.

٣- ويحرم إتيان المرأة المرأة، ويسمى السّحاق، لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». رواه البيهقي والطبراني. واتفق العلماء إلا مالكاً على أن فيه التّعزير دون الحد، لأنها مباشرة من غير إيلاج. والتعزير هو العقوبة غير المحددة بحد شرعى. وقال مالك: إذا ساحقت المرأة المرأة يجب على كل واحدة منهما الحد وهو مائة جلدة.

٤- ويحرم إتيان البهيمة لقول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ ٥﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٦) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ [المؤمنون: ٥-٧] ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أبو داود والترمذي وأحمد ورواه ابن ماجه بلفظ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». وأخرجه البيهقي، ولفظه: «ملعون من وقع على بهيمة، وقال: اقتلوه واقتلوه لا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا». قال ابن قدامة فى المغنى: اختلفت الرواية عن أحمد فى الذى يأتى البهيمة، فروى عنه أنه يعزّر ولا حدّ عليه، وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم

ومالك والثوري وأبى حنيفة وإسحاق وهو قول الشافعى، والرواية الثانية عن أحمد أن حكمه حكم اللائط سواء.

الاستمناء وحكمه

يقول الإمام القرطبى فى تفسيره عند قوله تعالى فى سورة المؤمنون ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦﴾ فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] قال محمد بن الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية ﴿الْعَادُونَ﴾ وهذا لأنهم يكونون عن الذكر بعميرة وفيه يقول الشاعر:

إذا حلت بوادٍ لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنى. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزّه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، ولأنه لم يثبت فيه نهى، وعامة العلماء على تحريمه. وقال ابن تيمية: إن اضطر إليه، مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن، أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون. وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشبهة. وقال الشيخ على طنطاوى فى كتاب صور وخواطر: سألتى أحد الشباب عن ما يعانیه من غلبة الشهوة والتعرض المستمر للإثارة، فإما الكبر أو الزنا أو الاستمناء. قال: تعمد

ما يسمونه اليوم - الاستمناء - وهو وإن كان أقل الثلاثة شراً وأخفها ضرراً، ولكن إن جاوز حدّه ركب النفس بالهم، والجسم بالسقم، وجعل صاحبه الشاب كهلاً محطماً كثيماً مستوحشاً يفر من الناس. ثم قال: لست أدعو إلى الاستمناء ولكن أقرر حقيقة قررها كثير من كبار الأطباء ووافقوا فيها رأى الفقهاء من الحنفية.

ويقول الدكتور محمد هيثم الخياط الذى درّس الطب وعلومه فى كلية الطب بجامعة دمشق وكلية الطب بجامعة بروكسل والذى تخصص فى العلوم الشرعية وتبحر فى علوم اللغة العربية مما جعله عضواً فى مجامع اللغة العربية فى عمان والقاهرة والعراق والهند وأكاديمية نيويورك، وهو عضو فى عشرين جمعية علمية فى مختلف أنحاء العالم، وعضو مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومدير البرنامج العربى فى منظمة الصحة العالمية، وله مؤلفات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية والألمانية. أقول عنه كل هذا لأن له رأياً فقهياً وطيباً يجب أن يُنظر إليه، يقول ضمن برنامج بلا حدود بالجزيرة: العادة السرية، الحقيقة أن الناس يبالغون كثيراً فى أضرارها، والضرر الرئيسى للعادة السرية من وجهة نظر الطب هو ما يحيط بها من أوهام وأباطيل وخرافات تجعل الإنسان يحار بين الدوافع الشديدة لديه لممارسة العادة السرية وبين ما يحاط بها من تهاويل، وبذلك يصاب بنوع من الأزمة النفسية بين ما يسمع أنه ينبغي أن يفعله وبين ما يجد دافعاً لديه لفعله، هذا هو الضرر الرئيسى للعادة السرية من الناحية الطبية. فلا ضرر إطلاقاً من فعل العادة

السرية، وأنا لا أشجع على العادة السرية ولكن أفكر من الناحية الطبية فأقول: ليس فيها ضرر، والإفراط فى العادة السرية تماماً كإفراط الزوجين فى العلاقات الجنسية لا يصابان بشيء على الإطلاق، ونفس الشيء بالنسبة للعادة السرية، ولم يثبت حتى الآن أن للعادة السرية أى تأثير سلبى على صحة من يمارسها، وكل من يمارس العادة السرية وهو يخاف، تحدث لديه من هذا الخوف الذى لاداعى له عقدٌ نفسية، وشيخنا على الطنطاوى يقول: لا أجد أى دليل على حرمتها، وهذا رأى كثير من علمائنا الأقدمين. والله أعلم.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة
٧	سنة الابتلاء بين النوعين البشريين
٧	منهج الفطرة
٩	الآيات الواردة فى القرآن العظيم
١٩	السنة المطهرة استفاضت فى بيان العلاقات الجنسية
١٩	مسائل أجاب فيها النبى عن أسئلة الناس
١٩	النبى بمنزلة الوالد
٢٠	احتلام المرأة وكيفية الغسل
٢١	جنابة الفجر والصوم
٢١	قبلة الصائم
٢٤	اغتسال الزوجين فى إناء واحد
٢٤	مشروعية العزل
٢٦	المرأة تتصنع لزوجها
٢٩	التيسير من النبى ﷺ
٣٠	قصة طريفة
٣٠	نكاح الجاهلية كما ترويه عائشة

- السؤال عن أمور الجنس وبيان مشروعيته ٣٢
- عثمان يجيب عن الأسئلة الجنسية ٣٢
- إن الله لا يستحيى من الحق ٣٣
- اختلاف المهاجرين والأنصار حول الغسل ٣٣
- كيف تطهر المرأة شعرها ٣٤
- النبي ينهى عن الاستخفاء ٣٥
- لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها ٣٥
- وإن لأهلك عليك حقا ٣٦
- نساؤكم حرث لكم ٣٧
- الحديث عن حيض النساء وما يحل فيه ٣٩
- الرسول يباشر نساءه وهن حيض ٣٩
- .. ويؤاكلهن ويداعهن وهن حيض ٤١
- حكم المرأة المستحاضة ٤١
- تطبيقات عملية في حياة النبي ﷺ ٤٣
- الرجل يستدفيء بامرأته ٤٣
- الجماع طاعة الله ٤٥
- وفي بضع أحدكم صدقة ٤٧
- عليكم بالأبكار ٤٨
- صور من الاستمتاع الحلال ٤٩

٥٢ للنبي ﷺ هدى للإسلام فى الاستمتاع
٥٢ للأنبياء قدرة خاصة فى الجماع
٥٣ النبى يطوف على تسع نسوة بغسل واحد
٥٤ الغسل والوضوء . . منشطات للجماع
٥٤ تحريم النظر إلى العورات
٥٤ تحريم الوطء فى الدبر
٥٦ تحريم وصف امرأة امرأة لزوجها
٥٧ تحريم الخلوة
٥٨ بعض أقوال الأئمة فى أمور الجنس
٥٨ الإمام مالك
٥٩ الإمام الشافعى
٥٩ الإمام ابن حزم
٦٠ الإمام ابن تيمية
٦٠ الإمام أبو حامد الغزالى
٦١ الإمام القرطبى
٦١ الإمام ابن قيم الجوزية
٦١ الأستاذ عبد الحليم أبو شقة
٦٢ الدكتور محمد هيثم الخياط
٦٣ التربية الجنسية والصحة الجنسية

- ٦٦ كيف نُفّاتح الصغار والمراهقين بالموضوع؟
- ٦٨ متى نبدأ تربية الطفل جنسياً
- ٧٠ فى أى عمر للصغير نفّاتحه؟! ..
- ٧٢ الحديث مع الشباب والمراهقين
- ٧٣ حدود ما يلزم أمام الأولاد
- ٧٥ توجيهات نبوية للسيطرة على جماح الشهوة
- ٧٥ ثمرة غض البصر
- ٧٥ حفظ الفرج يضمن الجنة
- ٧٦ ويل للرجال من النساء . . . وويل للنساء من الرجال
- ٧٦ إياكم والدخول على النساء
- ٧٧ منهج الإسلام فى صيانة الجوارح
- ٧٨ تنظيم الشرع لاشتهااء الجماع
- ٧٩ أدب الإسلام للزوجة لأداء حق الجماع للزوج
- ٧٩ الملائكة تلعن الزوجة التى لا تلبى رغبة زوجها
- ٧٩ المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها
- ٨١ الشهوة بشرية لا عيب فيها
- ٨٢ الزوجة شريكة فى عملية الجماع
- ٨٢ لا يعاجل الرجل المرأة حتى تقضى حاجتها
- ٨٣ النهى عن الواقعة قبل الملاعبة

٨٥	الله يحب المرأة الملققة البزعة مع زوجها
٨٥	كراهة التباعد بعد الوطء
٨٧	وجوب تعليم وتعلم الأمور الجنسية
٨٧	أولاً: أمور الطهارات
٨٨	صفات المنى والمذى والودى
٩٠	ما يوجب الغسل بالجماع
٩١	ما يوجب الغسل بالاحتلام
٩٢	ما يوجب الوضوء بلمس الجنس الآخر
٩٣	ثانياً: أمور الوطء
٩٤	آداب ومحظورات الوطء
٩٦	ثالثاً: إقامة الحدود
٩٧	اللواط كبيرة تستوجب الحد
٩٨	تحريم إتيان المرأة المرأة
٩٨	تحريم إتيان البهائم
٩٩	الاستمناء وحكمه
١٠٣	الفهرس

في هذا الكتاب

- السُّنَّة المَطَهَّرَة اسْتَفَاضَتْ فِي بَيَانِ العِلاَقَةِ الجِنْسِيَّةِ .
- السُّؤَالُ عَنِّ أُمُورِ الجِنْسِ وَبَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ .
- لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَى لِلإِسْلَامِ فِي الاسْتِمْنَاعِ .
- بَعْضُ أقْوَالِ الأئِمَّةِ فِي أُمُورِ الجِنْسِ .
- التَّرْبِيَّةُ الجِنْسِيَّةُ وَالصِّحَّةُ الجِنْسِيَّةُ .
- مَتَى تَبْدَأُ تَرْبِيَّةَ الطِّفْلِ جِنْسِيًّا .
- كَيْفَ نَفَاتِحِ الصِّغَارِ وَالمَرَاهِقِينَ بِالمَوْضُوعِ .
- تَوْجِيهَاتٌ نَبَوِيَّةٌ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى جَمَاعِ الشَّهْوَةِ .
- وَجُوبُ تَعْلِيمِ وَتَعَلُّمِ الأُمُورِ الجِنْسِيَّةِ .

الناشر



دار الدعوة
للطباعة والنشر والتوزيع

٢ شمشاء محرم بك - الإسكندرية

ت: ٣٩٠١٩١٤ - ٣٩٠٧٩٩٨ فاكس: ٥٩٠١٦٩٥/٣